

قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧
المنشور على الصفحة ٢٠٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٤ بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٧

التعريف وأحكام عامة

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الشركات لسنة ١٩٩٧) وي العمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعديلات المادة :

- تم الاستعاضة عن عبارة (المحامي العام المدني) حيثما وردت بعبارة (ادارة قضايا الدولة) أو عبارة (الوكيل العام) حسب الحال بموجب المادة (٢٠) من قانون ادارة قضايا الدولة رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٧ .

المادة ٢

أ . يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناء ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
- الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
- المراقب : مراقب عام الشركات .
- الدائرة : دائرة مراقبة الشركات وترتبط بالوزير .
- البنك : الشركة المرخصة لممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنك النافذ المعمول .

محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او مركز الفرع الرئيسي للشركة : الاجنبية ضمن المحكمة : اختصاصها المكاني.

ب. يقصد بكلمات وعبارات (الهيئة) و (البورصة) و (السوق) و (المركز) و (متحف التغطية) و (مدير الاصدار) و (امين لاصدار) حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها بمقتضى قانون الاوراق المالية النافذ المعمول .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناء ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة
- الوزير : وزير الصناعة والتجارة
- المراقب : مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
- متحف التغطية : البنك المرخص او الشركة المالية المرخصة بتغطية الاوراق المالية.
- مدير الاصدار : الشخص الطبيعي الذي يمثل البنك او الشركة المالية الذين يتوليان ادارة اصدارات الاسهم واسناد القرض.

امين الاصدار : الشخص الذي يتولى حماية حقوق حملة اسناد القرض وتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم.
 المحكمة : محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني
 ما لم يرد نص على غير ذلك.
 السوق : اي سوق نظامي قد يتم ادراج الاوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية وتداولها فيه.
 البنك : البنك المرخص او الشركة المالية المرخصة بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام التشريعات المعمول بها.
 نظام الشركة : النظام الاساسي للشركة.

المادة ٣

تسري احكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الاعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على اي مسألة فيرجع الى قانون التجارة فان لم يوجد فيه حكم يتناول هذا الامر يرجع الى القانون المدني
 والا فتطبق احكام العرف التجاري والاسترشاد بالاجتهادات القضائية والفقهية وقواعد العدالة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث
 كان نصها السابق كما يلي :

تسري احكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الاعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق
 على اي مسألة من تلك المسائل فيرجع فيها الى قانون التجارة فان لم يوجد فيه يرجع الى القانون المدني، فان لم يوجد فيطبق بشانها
 العرف التجاري، والا فالل韪 ان يسترشد بالاجتهاد القضائي والفقهي وقواعد العدالة.

المادة ٤

يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك
 الوجه شخصاً اعتبارياً اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة.

المادة ٥

أ . لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية او غير قانونية كما لا يجوز تسجيل اي شركة باسم سبق وسجلت به
 شركة اخرى في المملكة، او باسم يشبه الى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش. وللمرأقب رفض تسجيل الشركة بمثل
 ذلك الاسم في اي حالة من تلك الحالات.

ب . يجوز لاي شركة ان تعتراض خطياً لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة اخرى في
 الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك الشركة الاخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها او يشبهه الى درجة قد
 تؤدي الى اللبس او الغش، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها،
 ان يصدر قراره بالغاء تسجيل الشركة الاخرى اذا افتتح بأسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل اسمها وازالة
 اسباب الاعتراض، وللمتضرر من قراره، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثةين يوماً من الاعلان عنه في
 احدى الصحف اليومية المحلية.

المادة ٦

أ . مع مراعاة احكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى
 الانواع التالية:

١. شركة التضامن.
 ٢. شركة التوصية البسيطة.
 ٣. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
 ٤. شركة التوصية بالأسهم.
 ٥. الشركة المساهمة الخاصة.
 ٦. الشركة المساهمة العامة.
- بـ. لا يشترط لتسجيل أي شركة الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة أخرى إلا إذا اقتضى تشريع نافذ غير ذلك .
جـ. يجوز الإفصاح ، بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ، عن أي بيانات أو معلومات لدى الدائرة لا تتعلق بحسابات الشركة وبياناتها المالية .
دـ. يجوز للدائرة ان تحفظ بصور الكترونية او مصغرة لاصول اي من الوثائق والمستندات المحفوظة او المودعة لديها ، كما يجوز لها ان تحفظ بالبيانات والمعلومات والسجلات والمعاملات المتعلقة باعمالها بوسائل الكترونية ، ويكون لتلك الصور والبيانات والسجلات المستخرجة بعد ختمها بخاتم الدائرة وتوقيعها من الموظف المختص الآثار القانونية للمستندات الخطية الأصلية ذاتها بما في ذلك حجيتها في الأثبات .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ وكان قد تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٧

- أـ. تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى ، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية او المؤسسات او المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتخضع هذه الشركات للاحكم والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها.
بـ. تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى مؤسسة المناطق الحرة وفي السجلات التي تعد لها هذه الغاية بالتنسيق مع المراقب وتطبق عليها القوانين والأنظمة المعمول بها بهذه المؤسسة على ان ترسل المؤسسة صورة عن تسجيل هذه الشركات الى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى الوزارة.
جـ. الشركات المدنية:
١. تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لاحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وانظمتها الداخلية .
٢. يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة او خروج شركاء منها ولا تخضع لاحكام الافلاس والصلح الواقي من الافلاس .
٣. يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القوانين والأنظمة الخاصة بها .
٤. اذا كان جميع الشركاء في الشركة من اصحاب مهنة واحدة ، وكانت غaiات الشركة تقتصر على ممارسة الاعمال والأنشطة المتعلقة بذلك المهنة ، فيجوز للشركاء ان يتقدوا في عقد تأسيس الشركة او في نظامها الداخلي على أي احكام خاصة لادارة الشركة او توزيع ارباحها او تنظيم النقل ملكية الحصص فيها ووضع القيود الازمة لذلك او وضع احكام خاصة لاي مسائل اخرى متعلقة بالشركة .

دـ. الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح :

على الرغم مما ورد في قانون الجمعيات النافذ :

١. يجوز تسجيل شركات لا تهدف الى تحقيق الربح وفق أي من الانواع المنصوص عليها في هذا القانون في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح) .
٢. يحدد نظام خاص الغaiات التي يحق للشركات المسجلة وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة ممارساتها ، كما يحدد النظام احكام تأسيسها وشروط قيامها باعمالها وسائل الامور المتعلقة بها وسبل الاشراف والرقابة عليها واسلوب وطريقة

حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها واسلوب انفاقها وتصفيتها وايوله اموالها عند التصفية والبيانات التي يجب ان تقوم بتقديمها للمراقب ، وشروط واجراءات تحولها الى شركات تهدف الى تحقيق الربح.

٣. مع مراعاة احكام البند (٤) من هذه الفقرة ، على الشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح ان تعلن في تقريرها السنوي عن أي تبرع او تمويل حصلت عليه ، على ان تقييد الشركة في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع او التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها واى شروط خاصة بذلك .

٤. اذا رغبت الشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح الحصول على تبرع او تمويل من شخص غير اردني فعليها الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تعيين الوزير ووفق اشعار يبين هذا التبرع او التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها واى شروط خاصة به .

ب بيرفع الاشعار مع تعيين الوزير الى مجلس الوزراء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وفي حال عدم صدور قرار عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تعيين الوزير يعتبر التبرع او التمويل موافقا عليه حكما .

٥. ا. تعتبر الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح المسجلة لدى المراقب قبل نفاذ قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ والتي تدخل غایاتها ضمن الغایات التي يحددها النظام الخاص الصادر وفق احكام البند (٢) من هذه الفقرة كأنها قائمة ومسجلة وفق احكام هذه المادة ، الا اذا قررت الشركة الاستمرار في تسجيلها جمعية خاصة .

ب. على الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح القائمة عند نفاذ احكام هذا القانون المعدل توفيق اوضاعها وفقا لاحكام النظام الصادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (د) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاده وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

ه. تسجل شركة الاستثمار المشترك شركة مساهمة عامة لدى المراقب في سجل خاص وتسرى على تسجيلها وادارتها والتحفيزات التي تطرأ عليها احكام هذا القانون وفيما عدا ذلك تخضع لاحكام قانون الوراق المالية .

و.١. لغایات هذه الفقرة تعنى عباره (شركات رأس المال المغامر) الشركات التي تؤسس بقصد الاستثمار المباشر او إنشاء صناديق للمساهمة والاستثمار في رؤوس اموال الشركات ذات إمكانيات النمو العالية وغير المدرجة أسمها في السوق المالي لقاء حصولها على عوائد عند بيع مساحتها او حصصها في رأس المال المستثمر بها .

٢. تسجل شركات رأس المال المغامر، لدى المراقب في سجل خاص يسمى (سجل شركات رأس المال المغامر)، وتنظم احكام هذه الشركات ورأسمالها، وأعمالها وأسلوب إدارتها، وتوزيع أرباحها، وشطبها وتصفيتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

٢. تخضع شركات رأس المال المغامر لاحكام هذا القانون في الحالات التي لم يرد عليها نص في احكام النظام الصادر بموجب البند (١) من هذه الفقرة .

ز. يتم امام المراقب او من يفوضه خطيا توقيع طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظمها الاساسي او اي بيان او اي تعديل يطرأ على اي منها او توقيع اي وثيقة يتطلب القانون تقديمها للمراقب او الدائرة لا ي من انواع الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز توقيع هذه الوثائق امام الكاتب العدل او احد المحامين المزاولين .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧ وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠ وعدلت بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (د) السابق كما يلي :

د. يجوز تسجيل شركات لا تهدف الى تحقيق الربح وفق احد اشكال الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للاحكم التي تنص عليها عقود تأسيسها ونظمتها الخاصة بها وتسجل في سجل خاص لدى المراقب يسمى سجل

الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح.

المادة ٨

على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون:

أ . يجوز ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تعيين الوزير ووزير المالية والوزير المختص تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة أو مرفق عام أو أي جزء منه إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل وفق الأسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل أسهمها باستثناء المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة التي أنشئت بموجب قانون خاص بها فيقتضي تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها إلى أي نوع من تلك الشركات بموجب أحكام هذه المادة .

ب. يحدد رأس المال تلك الشركة باعادة تقدير موجودات المؤسسة أو السلطة أو الهيئة المنقوله وغير المنقوله وفقاً لاحكام القانون على ان يكون من بين اعضاء لجنة اعادة التقدير مدقق حسابات قانوني واحد على الاقل وتعتبر قيمة هذه الموجودات اسهماً نقدية في رأس المال الشركة.

ج. يعين مجلس الوزراء لجنة خاصة تتولى اعداد عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة متضمناً اسلوب بيع وتداول اسهمها واتمام الاجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة الى شركة مساهمة عامة وتسجيلها بهذه الصفة وفقاً لاحكام هذا القانون.

د . لدى تحويل المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة الى شركة وتسجيلها بهذه الصفة يعين مجلس الوزراء مجلس ادارة لها يتولى تصريف شؤونها ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون.

هـ. تخضع الشركة المؤسسة على الوجه المنقدم للاحكم والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم تنص عليها عقود تأسيسها وانظمتها الأساسية وتنطبق مدقق حسابات مستقل لها.

و. تعتبر الشركة المؤسسة على هذا الوجه خلافاً عاماً للمؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة التي تم تحويلها وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعاً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

أ . يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعيين الوزير ووزير المالية والوزير المختص تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة إلى شركة مساهمة عامة تعمل وفق الأسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل أسهمها باستثناء المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة التي أنشئت بموجب قانون خاص بها فيتوحجب تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها إلى شركة مساهمة عامة بموجب أحكام هذه المادة.

الفصل الاول

تأسيس شركة التضامن وتسجيلها

المادة ٩

أ . تتألف شركة التضامن من عدد من الاشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، الا اذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للارث، على ان تراعى في هذه الزيادة احكام المادتين (١٠) و (٣٠) من هذا القانون.

ب . لا يقبل اي شخص شريكاً في شركة التضامن الا اذا كان قد اكمل الثامنة عشرة من عمره على الاقل .

ج. يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة الناشر ، وبعترف ممارساً لاعمال التجارة باسم الشركة .

المادة ١٠

أ . يتألف عنوان شركة التضامن من اسماء جميع الشركاء فيها، او من لقب او كنية كل منهم، او من اسم واحد او اكثر

منهم او لقبه على ان تضاف في هذه الحالة الى اسمه او اسمائهم عبارة (وشركاه) او (وشركاه) حسب مقتضى الحال، او ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب ان يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة. بـ. لشركة التضامن ان تتخذ لها اسماً تجاريًّا خاصاً على ان يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به الشركة وان يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها او تتعامل بها وفي مراسلاتها. جـ. اذا توفى جميع الشركاء في شركة التضامن او بعضهم وكان عنوان الشركة مسجلاً باسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحفاظ بعنوان الشركة واستعماله اذا تبين له بان عنوان الشركة قد اكتسب شهرة تجارية.

المادة ١١

أ . يقدم طلب التسجيل الى المراقب مرفقاً به النسخة الصلبة من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً وبياناً موقعاً من كل منهم ، وفقاً لاحكام الفقرة (و) من المادة (٧) من هذا القانون على ان يتضمن عقد الشركة وبيانها ما يلي :

١. عنوان الشركة ولسمها التجاري اذا وجد.
٢. اسماء الشركاء وجنسيّة كل منهم وعمره وعنوانه.
٣. المركز الرئيسي للشركة.
٤. مقدار رأس المال الشركة وحصة كل شريك منهم.
٥. غایيات الشركة.
٦. مدة الشركة اذا كانت محدودة.
٧. اسم الشريك المفوض او اسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوفيق عنها وصلاحياتهم.
٨. الوضع الذي ستؤول اليه الشركة في حالة وفاة اي شريك فيها او افلاسه او الحجر عليه، او وفاة الشركاء جميعاً.

بـ. يترتب على المراقب ان يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقد الشركة او في بيانها ما يخالف هذا القانون او النظام العام او احكام سائر التشريعات المعمول بها ولم يقم الشركاء بازالة المخالفات خلال المدة التي يحددها والشركاء الاعتراف على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثة أيام يوماً من تبليغه اليهم. واذا قرر الوزير رفض الاعتراف فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغهم القرار.

جـ. اذا وافق المراقب على تسجيل شركة التضامن او تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيتم تسجيلها بعد استيفاء رسوم التسجيل، ويصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعتبر بینة رسمية في جميع الاجراءات القانونية، ويترتب على الشركة الاحفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركزها الرئيسي، كما يقوم المراقب بنشر اعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

دـ. لا يجوز لشركة التضامن ان تباشر اعمالها او تمارس اي منها الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى احكام هذه المادة ووفقاً لسائر احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان مطلعها ونص الفقرة (أ) السابق كما يلي : تسجل شركة التضامن في المملكة وفقاً للإجراءات التالية:

- أ . يقدم طلب التسجيل الى المراقب وتترافق به النسخة الصلبة من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً مع بيان يوقعه كل منهم امام المراقب او امام من يفوضه خطياً بذلك، ويجوز توقيع هذا البيان امام الكاتب العدل او احد المحامين المجازين، ويشرط ان يتضمن عقد الشركة وبيانها ما يلي:

المادة ١٢

ينظم المراقب سجلاً خاصاً يسجل فيه شركات التضامن بارقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها، وتدرج فيه التعديلات

وال滂غييرات التي تطرأ على كل منها، ويجوز لاي شخص الاطلاع على هذا السجل بمموافقة مسبقة من المراقب اذا اقتضى انه ذو مصلحة في ذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة منه.

المادة ١٣

لشركة التضامن ان تغير عنوانها او تدخل تعديلاً عليه بمموافقة المراقب ويوقع الطلب بذلك من جميع الشركاء ولا يؤثر هذا التغيير او التعديل على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، كما لا يكون سبباً في ابطال اي تصرف او اجراء قانوني او قضائي قامت به او قام به غيرها تجاهها وعلى الشركة ان تطلب من المراقب تسجيل التغيير لاسمها او التعديل الذي ادخلته عليه في السجل الخاص بشركات التضامن وذلك خلال سبعة ايام من اجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية على الاقل على نفقة الشركة.

المادة ١٤

اذا طرأ اي تغيير او تعديل على عقد شركة التضامن او على اي بيان من البيانات التي سجلت بموجبها فيترتب على الشركة الطلب من المراقب تسجيل ذلك التغيير او التعديل في السجل الخاص به بشركات التضامن وذلك خلال ثلاثة يوماً من تاريخ وقوعه او اجرائه وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون، وللمراقب ان ينشر في احدى الصحف المحلية اي تعديل او تغيير يطأ على الشركة يراه ضرورياً على نفقة الشركة.

المادة ١٥

ان التخلف عن التقيد باجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٢) و (١٤) من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً او تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير او من تقرير بطلان الشركة او التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف اي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وبافي الشركاء تجاه الغير في تحمل اي ضرر ينبع عن ذلك.

المادة ١٦

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، على انه اذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الارباح او الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال الشركة.

ب. للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تغيير او تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة او في اي وثيقة اخرى ويشترط في ذلك ان يخضع لاحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

ادارة شركة التضامن وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

المادة ١٧

أ . يحق لكل شريك ان يشتراك في ادارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة اسماء الشركاء المفوضين بادارتها والتوفيق

عنها وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض ان يقوم باعمال الشركة وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة اليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة او اجر عن عمله في ادارة الشركة الا بموافقة باقي الشركاء.

ب. كل شريك مفوض بادارة شركة التضامن والتوفيق عنها يعتبر وكيلًا عن الشركة تلتزم الشركة بالاعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالآثار المترتبة على هذه الاعمال، اما اذا كان الشريك غير مفوض وقام باي عمل باسم الشركة فلتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والاضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل.

المادة ١٨

أ . على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن سواء اكان شريكاً فيها او لم يكن ان يقوم بالعمل لصالحها بكل امانة واخلاص، وان يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وعليه ان يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن اعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء او اي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه.

ب. يتحمل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن مسؤولية ضمان اي ضرر يلحقه بالشركة او يلحق بها بسبب اهماله او تقصيره، وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في ادارة الشركة لاي سبب من الاسباب.

المادة ١٩

أ . يتربت على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن ان يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء عمله في ادارة الشركة سواء طلبوا منه ذلك او لم يطلبوا ما يلي :

١. حساباً عن كل مفعة نقدية او عينية او حقوق حصل عليها او حازها من اي عمل يتعلق بالشركة قام به او مارسه في سياق ادارته للشركة واحتفظ لنفسه بتلك المفعة، بما في ذلك اي منافع من ذلك القبيل حصل عليها نتيجة لاستغلاله اسم الشركة او علاماتها التجارية او شهرتها، ويتربت عليها رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها او قيمتها وضمان الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك بما في ذلك الفوائد والنفقات والمصاريف التي تكبدها الشركة.

٢. حساباً عن اي اموال او موجودات تعود للشركة اقدم على وضعها تحت حيازته او تصرفه واستعمالها او استغلالها او بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية، وان يعيد تلك الاموال وال الموجودات للشركة وضمان قيمة ما لحق بها من ثلف وخسارة، وتعويض الشركة بما تكبده من عطل وضرر وما فاتها من ربح.

ب. لا تسرى احكام سقوط المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون على الافعال المنصوص عليها في هذه المادة، كما وانه ليس فيها ما يمنع من تحمل مرتکبها مسؤولية جزائية بمقتضى اي قانون آخر.

المادة ٢٠

أ . اذا كان الشخص المفوض بادارة شركة التضامن وبالتوقيع عنها شريكاً فيها ومعيناً بهذه الصفة بمقتضى عقد الشركة او بموجب عقد خاص تم الاتفاق عليه بين الشركاء ، فلا يجوز عزله من ادارتها والتوفيق عنها وتعيين بدلاً منه الا

بموافقة جميع الشركاء او بناء على قرار يصدر باكثرية تزيد على نصف عددهم ممن يملكون ما يزيد على (٥٥٪) من رأس المال الشركة اذا كان عقد الشركة يجيز ذلك وتتضمن نصا عن كيفية تعيين من يفوض بادارتها والتوفيق عنها من الشركاء بدلا من تم عزله وبخلاف ذلك لا يجوز عزل الشريك المفوض .

ب. يجوز عزل الشريك المفوض بالادارة وبالتوقيع عن الشركة بناء على طلب شريك او اكثر ويقرر يصدر عن المحكمة المختصة اذا رأت سببا مشروعأ يبرر هذا العزل ، وتنفذ المحكمة المختصة قرارا بتعيين المفوض البديل .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . اذا كان الشخص المفوض بادارة شركة التضامن شريكا فيها ومعينا في عقد الشركة بتلك الصفة او بعقد خاص فلا يجوز عزله من ادارتها الا بموافقة جميع الشركاء او بناء على قرار يصدر باكثرية تزيد على نصف عدد جميع الشركاء الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

ب. يجوز عزل الشريك المفوض بقرار يصدر عن المحكمة المختصة بناء على طلب احد الشركاء اذا رأت المحكمة سبباً مشروعأ يبرر هذا العزل.

ج. لا يتربى على عزل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن في اي من الحالات الواردة في الفقرات (أ، ب) من هذه المادة فسخ الشركة.

٢١ المادة

لا يجوز للشريك في شركة التضامن او المفوض بادارتها سواء كان من الشركاء او من غيرهم القيام باي عمل من الاعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء او من جميعهم حسب مقتضى الحال :-

أ . عقد اي تعهد مع الشركة للقيام باي عمل لها مهما كان نوعه.

ب. عقد اي تعهد او اتفاق مع اي شخص اذا كان موضوع التعهد او الانفاق يدخل ضمن غaiات الشركة واعمالها.

ج. ممارسة اي عمل او نشاط ينافي به الشركة، سواء مارسه لحسابه الخاص او لحساب غيره.

د. الاشتراك في شركة اخرى تمارس اعمالاً مماثلة او مشابهة لاعمال الشركة، او القيام بادارة مثل تلك الشركات، ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة العامة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان مطلعها السابق كما يلي : لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام باي عمل من الاعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء جميعاً:

٢٢ المادة

تحمل شركة التضامن النفقات والمصاريف التي تكبدها الشخص المفوض بادارة الشركة في سياق قيامه بتسخير اعمالها، او بسبب ما تحمله من خسارة او ضرر بسبب قيامه باي عمل لمصلحة الشركة او لحماية اموالها وحقوقها، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك.

٢٣ المادة

لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج اي منهم من الشركة، الا بقرار من المحكمة بناء على طلب اي من الشركاء.

٢٤ المادة

أ . تلزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وقويتها وسجلاتها في مركزها الرئيسي او في اي محل تمارس فيه اعمالها، كما تلزم اذا كان راسمالها عشرة آلاف دينار او اكثر بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة اصولية، ولكل شريك فيها الاطلاع عليها بنفسه او بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من اهل الخبرة والاختصاص فيها، والحصول على نسخ او صور منها، ويعتبر باطلأ اي اتفاق على غير ذلك.

ب. تلزم شركة التضامن التي يبلغ راسمالها مائة الف دينار او اكثر بتعيين مدقق حسابات قانوني ينتخب باكثريه الشركاء.

المادة ٢٥

أ . تلزم شركة التضامن باي عمل قام به اي شخص مفوض بادارتها او القيام بذلك العمل و باي مستند وقعه باسم الشركة سواء كان شريكاً في الشركة او لم يكن.

ب. يعتبر الشخص المفوض بادارة شؤون الشركة مخولاً بالمخاصة باسم الشركة، الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢

المادة ٢٦

أ . مع مراعاة احكام المادة (٢٧) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتب على الشركة اثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بامواله الشخصية لذلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته.

ب. كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بالفاظ او بكتابة او تصرف او سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولاً تجاه كل من اصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الادعاء.

المادة ٢٧

يجوز لدائن شركة التضامن مخاصة الشركة والشركاء فيها، الا انه لا يجوز له التنفيذ على الاموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه الا بعد قيامه بالتنفيذ على اموال الشركة، فاذا لم تكف هذه الاموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الاموال الخاصة للشركاء، وكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة.

المادة ٢٨

أ . للشريك في شركة التضامن الانسحاب بارادته المنفردة من الشركة اذا كانت غير محدودة المدة ويترب على ذلك ما يلي:

١. ان يبلغ المراقب والشركاء الآخرين في الشركة اشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب اعلاناً بذلك في صحفتين يوميتين محليتين على الاقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتاج بالانسحاب على الغير الا من هذا التاريخ.

٢. ان يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقيين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتب عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بامواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لاحكام هذا القانون.
٣. ان يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقيين فيها عن اي عطل او ضرر لحق بها او بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك.

ب. اما اذا كانت شركة التضامن لمدة محددة فلا يجوز لاي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة الا بقرار من المحكمة.

ج. يترتب على الشركاء الباقيين في الشركة في حال تطبيق احكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة اجراء التعديلات الالزمة على عقد الشركة واجراء التغييرات الضرورية على اوضاعها وفقاً لاحكام هذا القانون.

د. وفي حالة انسحاب احد الشركاء وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك الى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقى ادخال شريك جديد او اكثر الى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الانسحاب واذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تفسخ الشركة حكماً.

المادة ٢٩

أ . يجوزضم الشريك او اكثر الى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتب على الشركة بعد انضمامه اليها، وضامناً لها بامواله الخاصة.

ب. تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي شريك جيد ينضم الى الشركة بتنازل احد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة او اي جزء منها، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة احكام البندين (٢ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

المادة ٣٠

أ . ما لم ينص عقد الشركة او اي عقد آخر وقوعه جميع الشركاء قبل وفاة احد شركائها على غير ذلك.

١. تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة احد شركائها.

٢. ينضم الى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما اال اليه من حصة مورثه اذا كان من توافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لاحكام هذا القانون . وعلى الورثة غير الراغبين في الانضمام الى الشركة تبليغ المراقب خطياً بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة ، وفي جميع الاحوال على الورثة المنضمين والشركاء اجراء التعديلات الالزمة على عقد الشركة وبيانها بما يتفق واحكام القانون خلال مدة يحددها المراقب .

٣. اذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصراً او فاقد للاهلية القانونية، فينضم الى الشركة بصفة شريك موصى وتحول عندها الشركة حكماً الى شركة توصية بسيطة.

ب. اذا استمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة اي من الشركاء فيها دون ان يكون في عدتها او في اي عقد آخر وقوعه جميع الشركاء قبل وفاة الشريك نص صريح يمنع استمرار قيامها واستمرت على ذلك الوجه، فلا تزال ثركة الشريك المتوفى عن اي من الديون والالتزامات التي ترتب على الشريك بعد وفاته.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص البند (٢) من الفقرة (أ) السابق كما يلي :
٢. ينضم من يرث الشركاء المتوفى إلى الشركة كل بنسبة ما أُلّى به من حصة مورثة بصفة شركاء متضامنين إذا كانوا من تتوفر فيهم الشروط الواجب توفرها في الشركاء المتضامنون وفقاً لاحكام هذا القانون.

٣١ المادة

إذا افلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق افلاسه على ديونه الخاصة، وأما إذا افلاست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.

الفصل الثالث**انقضاء شركة التضامن وتصفيتها**

٣٢ المادة

تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية:

- أ . باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة او دمجها في شركة أخرى.
- ب. بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء كانت المدة الاصلية لها او التي مددت اليها باتفاق جميع الشركاء.
- ج. انتهاء الغاية التي استُنـدَتْ من أجلها.
- د. ببقاء شريك واحد فيها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٢٨) من هذا القانون.
- هـ. باشهار افلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء.
- و. باشهار افلاس أحد الشركاء فيها او بالحجر عليه، مالم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة.
- زـ. بفسخ الشركة بحكم قضائي.
- حـ. بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى احكام هذا القانون.

٣٣ المادة

أ . تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوة يقدمها أحد الشركاء، وذلك في أي من الحالات التالية:

١. اذا اخل اي شريك بعقد الشركة اخلاً جوهرياً مستمراً، او الحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ او نقصيراً او اهالاً في ادارة شؤونها او في رعاية مصالحها المحافظة على حقوقها.
 ٢. اذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في اعمالها الا بخسارة لا ي سبب من الاسباب.
 ٣. اذا خسرت الشركة جميع اموالها او جزءاً كبيراً منها بحيث اصبحت الجدوى منافية من استمرارها.
 ٤. اذا وقع اي خلاف بين الشركاء واصبح استمرار الشركة معه متعدراً.
 ٥. اذا اصبح اي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام باعماله تجاه الشركة او الوفاء بالتزاماتها.
- بـ. للمحكمة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما ان تقرر فسخ الشركة، او ان تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك او اكثر منها اذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي الى استمرار الشركة في اعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

٣٤ المادة

اذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة اعمالها فعلى الشريك المفوض او اي شريك فيها تبلغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة يومنا من تاريخ توقفها ، او اذا وصل لعلم المراقب ان الشركة متوقفة عن ممارسة اعمالها وبعد التحقق من ذلك فله في كلتا الحالتين امهالها مدة محددة لاستئناف ممارسة اعمالها ، واذا لم تستجب فله طلب اجراء تصفيه الشركة تصفيه اجبارية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلى :
 - أ. اذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة اعمالها فعلى الشريك المفوض او اي شريك فيها تبلغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة يومنا من تاريخ توقفها وكذلك اذا وصل الى علم المراقب ان الشركة متوقفة عن ممارسة اعمالها، فله اما امهال الشركة للعودة الى ممارسة اعمالها خلال مدة يحددها لها، او ان يقرر شطب تسجيل الشركة واعلان ذلك في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية لمرة واحدة على الاقل وعلى نفقة الشركة دون ان يخل ذلك بمسؤولية الشركة او الشركاء فيها عن التزاماتها والتزاماتهم تجاه الغير او يؤثر على تلك الالتزامات حتى تاريخ الاعلان عن شطب تسجيل الشركة.
 - ب. لاي متضرر من قرار المراقب بالغاء تسجيل شركة التضامن ان يطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة يومنا من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية ، ويوقف تنفيذ قرار الالغاء عند الطعن فيه ويعتبر الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة قطعياً ويتربى على المراقب نشره في الجريدة الرسمية بعد تبليغه له.

المادة ٣٥

- أ . تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة تصفيه، وتتم تصفيه اموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة او في اي وثيقة موقعة من جميع الشركاء فإذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفيه الشركة وتقسيم اموالها بين الشركاء احكام هذا القانون.
- ب. تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية الى ان تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفيه ولاجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة اعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء او غيرهم.

المادة ٣٦

اذا كانت تصفيه شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصنفي وتحدد اجروره من قبلهم، فإذا اختلفوا على ذلك فيتم تعين المصنفي وتحديد اجروره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء او اي منهم، واما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون او بقرار قضائي فيتم تعين المصنفي وتحديد اجروره من قبل المحكمة.

المادة ٣٧

- أ . على مصنفي شركة التضامن ان يبدأ عمله باعلان عن تصفيه الشركة في صحيفة يومية محلية واحدة على الاقل واعداد قائمة تتضمن موجودات الشركة ومطلوباتها ، وان يعمل على تحديد وتسوية مالها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات ، ولا يحق له التنازل عن اي من هذه الاموال والموجودات والحقوق او يتصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء او باذن من المحكمة .
- ب. ليس للمصنفي ان يمارس اي عمل جديد من اعمال الشركة او باسمها الا ما كان لازماً او ضرورياً لاتمام عمل سبق للشركة ان بداته.
- ج. يعتبر المصنفي مسؤولاً بصفته الشخصية عن مخالفة احكام هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلى :
- أ. على المصنفي لشركة التضامن ان يبدأ عمله باعداد قائمة تتضمن اموال الشركة وموجوداتها، وان يعمل على تحديد ما لها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات، ولا يحق له ان يتنازل عن اي من هذه الاموال والموجودات والحقوق او يتصرف بها الا بموافقة

مسبقة من جميع الشركاء.

المادة ٣٨

يتربّ على المصفى التقييد بالإجراءات القانونية والعملية لتصفية شركة التضامن وفقاً لاحكام هذا القانون واي تشرع آخر يرى انه يتربّ عليه تطبيقه، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة، وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الاولوية القانونية المقررة لها.

المادة ٣٩

أ . تتبع الاحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية، وتستعمل اموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المتراكمة عليها بما في ذلك الاموال التي قدمها الشركاء لاغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية:

١. نفقات التصفية واتعاب المصفى.

٢. المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

٣. المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

٤. الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على ان تراعي في دفعها حقوق الامتياز.

٥. القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها.

ب. ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح او خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، وإذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الارباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في راس المال، ويقسم ما تبقى بعد ذلك من اموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في راسمالها.

المادة ٤٠

أ . على المصفى عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن ان يقدم لكل شريك فيها حساباً ختاماً عن الاعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب الى المحكمة اذا كان المصفى قد عين من قبلها ويبلغ المراقب في جميع الحالات بأسباب التصفية ويزود بنسخة من ذلك الحساب خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قرار التصفية وبخلاف ذلك للمراقب تحويل الشركة تحت التصفية للمحكمة لاستكمال اجراءات التصفية تحت اشرافها او منح المصفى مهلة مناسبة لاكتمال تلك الاجراءات وفي جميع الحالات يتربّ على المراقب نشر الاعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية محلية على نفقة الشركة ويسري موعد الاستئناف من تاريخ نشره في صحيفة يومية محلية ما لم يصدر قرار التصفية بحضور الاطراف .

ب. اذا تبين بعد الانتهاء من اجراءات التصفية وشطب تسجيل الشركة وجود اموال منقوله او غير منقوله باسم الشركة لم تشملها التصفية يقوم المراقب باحالة الامر للمحكمة بناء على طلب مستعجل لاصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الاموال سواء بتعيين مصف جديداً او استمرار المصفى القديم بعمله .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

على المصفى عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن ان يقدم لكل شريك فيها حساباً ختاماً عن الاعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب الى المحكمة اذا كان المصفى قد عين من قبلها، ويبلغ المراقب في جميع حالات وأسباب التصفية نسخة من ذلك الحساب، للاعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني

شركة التوصية البسيطة

٤١ تتألف شركة التوصية البسيطة من الفتنيين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوهاً اسماء الشركاء في كل منها في عقد الشركة.
أ. الشركاء المتضامنون: وهم الذين يتولون ادارة الشركة وممارسة اعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في اموالهم الخاصة.

٤٢ المادة ب. الشركاء الموصون: ويشاركون في رأس مال الشركة دون ان يحق لهم ادارة الشركة او ممارسة اعمالها، ويكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

٤٣ لا يجوز ان يشتمل عنوان شركة التوصية البسيطة الا على اسماء الشركاء المتضامنون وإذا لم يكن فيها الا شريك واحد متضامن فيجب ان تضاف عبارة (وشركاه) الى اسمه، كما لا يجوز ان يدرج اسم اي شريك موص في عنوان شركة التوصية البسيطة، فإذا ادرج بناء على طلبه او بعلمه بذلك، كان مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك متضامن تجاه الغير من يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية.

٤٤ المادة أ. ليس للشريك الموصي ان يشترك في ادارة شؤون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة الازامها، انما يجوز له ان يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق ادارتها وان يستوضح عن حالتها وامورها ويتداول والشركاء الآخرين بشأنها.
ب. اذا اشتراك الشريك الموصي في ادارة امورها فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة اثناء اشتراكه في ادارتها وكأنه شريك متضامن.

٤٥ للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بارادته المنفردة الى شخص آخر دون الحاجة الى اخذ موافقة الشركاء المتضامنون ويصبح هذا الشخص شريكاً موصياً في الشركة الا اذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على ان يدخل شريكاً متضامناً في الشركة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

٤٦ المادة يجوز قبول شريك متضامن جديد في شركة التوصية البسيطة بموافقة جميع الشركاء المتضامنون فيها او اكثريتهم اذا اجاز عقد الشركة ذلك ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك.

بفضل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة في أي خلاف يقع في ادارة الشركة بجماع آرائهم او باتفاق اكثريتهم على ان يكونوا من يملكون اكثرا من (٥٥%) من راسمال الشركة (اذا اجاز عقد الشركة ذلك) على انه لا يجوز اجراء اي تغيير ان تعديل في عقد وبيان الشركة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

٤٧ المادة

لا تفسخ شركة التوصية البسيطة بافلالشريك الموصي او اعسارة او وفاته او فقدانه الاهلية او اصابته بعجز دائم.

٤٨ المادة

تطبق على شركة التوصية البسيطة الاحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والامور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب .

الباب الثالث

شركة المحاصة

٤٩ المادة

ا. شركة المحاصة شركة تجارية تتعقد بين شخصين او اكثرا، يمارس اعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على انه يجوز ثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات.
ب. لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لاحكام واجراءات التسجيل والتراخيص .

٥٠ المادة

لا يعتبر الشريك غير الظاهر في شركة المحاصة تاجرا الا اذا قام بالعمل التجاري بنفسه.

٥١ المادة

ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة، فإذا اقر احد الشركاء فيها بوجود الشركة او صدر عنه ما يدل للغير على وجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلا، واصبح الشركاء فيها مسؤولين اتجاه ذلك الغير بالتضامن.

٥٢ المادة

يحدد عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء في الشركة والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم بما في ذلك كيفية توزيع الارباح والخسائر بينهم.

الباب الرابع

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ . تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين او اكثر ، وتعتبر الديمة المالية للشركة مستقلة عن الديمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر الا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة .

ب. يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد او ان تصبح مملوكة لشخص واحد .

ج. اذا توفي اي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنقل حصته الى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصي لهم باي حصة او حصن في الشركة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرتين (أ و ب) منها والاستعاضة عنه بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرتين السابقتين كما يلي :

أ . تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين او اكثر ، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها .

ب. يجوز للوزير بناء على تنصيب مقرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد .

أ . يحدد راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الاردني ، على ان لا يقل رأس المال الشركة عن الحد الادنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية والذي يحدد الاحكام والشروط الازمة لذلك ويقسم راس المال الى حصن متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الاقل غير قابلة للتجزئة ، على انه اذا تملك الحصة اكثر من شخص واحد لاي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار احدهم ليمثلهم لدى الشركة ، فإذا لم يتفق الشركاء فيها او لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثة يوما من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة او هيئة المديرين فيها .

ب. لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها او زيادة رأسمالها او الاقتراض بطريقة الاكتتاب .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ وتم تعديلها ايضا بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

أ . يحدد راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الاردني ، على ان لا يقل عن ثلاثة الف دينار مقسماً الى حصن متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الاقل غير قابلة للتجزئة ، على انه اذا تملكها اكثر من شخص واحد لاي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار واحد منهم ليمثلهم لدى الشركة ، فإذا لم يتفق الشركاء فيها او لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثة يوماً من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة او هيئة المديرين فيها .

تستمد الشركة ذات المسئولية المحدودة اسمها من غياتها ويجب ان تضاف اليها عبارة (ذات المسئولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالحرف (ذ.م.م) وان يدرج اسمها هذا ومقدار راسمالها ورقم تسجيلها في جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمالها وفي العقود التي تبرمها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

٥٦ المادة

يحق لشركة التضامن او التوصية البسيطة الاحفاظ باسمها الاصلی اذا ما رغبت بالتحول الى شركة ذات مسئولية محدودة.

٥٧ المادة

أ . يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة الى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظمها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، وتوقع امام المراقب او من يفوضه خطياً بذلك او امام الكاتب العدل او احد المحامين المجازين.
ب. يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة البيانات التالية:

١. اسم الشركة وغياتها والمركز الرئيسي لها.
 ٢. اسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه المختار للتبلیغ .
 ٣. مقدار راس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه .
 ٤. بيان الحصة او الحصص العينية في راس المال باسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها.
 ٥. اي بيانات اخرى اضافية يقدمها الشركاء او يطلب المراقب تقديمها تنفيذاً لاحكام القانون.
- ج. يجب ان يتضمن نظام الشركة ذات المسئولية المحدودة، البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإضافة الى البيانات التالية:
١. طريقة ادارة الشركة وعدد اعضاء هيئة المديرين وصلاحيات هذه الهيئة بما في ذلك حدود وقف الاستدانة ورهن موجودات الشركة وكفالة التزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة وغياتها .
 ٢. شروط التنازل عن الحصص في الشركة والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب ان يحرر بها التنازل .
 ٣. كيفية توزيع الارباح والخسائر على الشركاء.
٤. اجتماعات الهيئة العامة للشركة وهيئة المديرين فيها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ القرارات فيها والاجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات واجراءات الدعوة لحضورها .
٥. قواعد واجراءات تصفية الشركة.
 ٦. اي بيانات اخرى اضافية يقدمها الشركاء او يطلب المراقب تقديمها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرتين (١ و ٤) من الفقرة (ج) السابق كما يلي :

١. طريقة ادارة الشركة وعدد اعضاء هيئة المديرين وصلاحياتهم وحدود صلاحيات هيئة المديرين في الاستدابة ورهن العقارات التي تملكها الشركة وتقديم الكفالات باسمها.
٤. اجتماعات الهيئة العامة للشركات ونصابها القانوني ونصاب اتخاذ القرارات فيها، والاجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات.

٥٨ المادة

- أ. اذا كان رأس المال الشركة او جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها الى حين تسليمها الى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها اليها.
- ب. اذا لم يتلزم مقدموا الحصص العينية بتسليمها وبنقل ملكيتها ، حسب مقتضى الحال ، الى الشركة خلال مدة ثلاثة يومنا من تاريخ تسجيل الشركة ، قابلة للتجديد بموافقة المراقب ، يعتبر كل منهم ملزماً حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمد المؤسرون في نظام الشركة ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية .
- ج. ١. اذا لم يقنع المراقب بصحة تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركات ، فعلى الوزير بناء على تنسيب المراقب تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير الحصص المراد تقويمها بالنقد على ان يكون الشركاء من اعضاء اللجنة ، وتقدم اللجنة تقريرها الى المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة يومنا من تاريخ تشكيلها .
 ٢. للشركاء الاعتراض لدى الوزير على هذا التقرير خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها الى المراقب وعلى الوزير البت في الاعتراض خلال اسبوعين من تقديمها الى المراقب فإذا قبل الاعتراض يتم رفض تسجيل الشركة الا اذا عاد الشركاء ووافقو على التقييم في هذه الحالة تستكمل اجراءات تسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون .
 د. تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي : ب. اذا لم يتلزم مقدمو هذه الحصص بنقل ملكيتها الى الشركة فيكونون ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمد المؤسرون في نظام الشركة، ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.

٥٩ المادة

أ. يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوفيق عليه من قبل الشركاء، وله رفض الطلب اذا ثبت ان في عقد الشركة او نظامها ما يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه او يخالف اي تشريع آخر معمول به في المملكة، ولم يقم الشركاء بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثة يومنا من تبليغه اليهم، واذا قرر الوزير رفض الاعتراض، فيحق للمعارضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة يومنا من تاريخ تبليغهم القرار.

ب. ١. اذا وافق المراقب على تسجيل الشركة او ثمت هذه الموافقة بقرار من الوزير وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وبعد ان يقدم الشركاء الوثائق التي ثبت ان ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأس المال الشركة قد تم ايداعها لدى بنك في المملكة ، يستوفي المراقب رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وتنشر في الجريدة الرسمية . وفي جميع الاحوال يجب تسديد باقي رأس المال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها ولا يجوز التصرف في المبلغ المودع الا لاغراض الشركة .

٢. ينطبق حكم البند (١) من هذه الفقرة على أي زيادة تطرأ على رأس المال الشركة .

ج. لا يجوز للبنك الذي تم لديه إيداع أي مبالغ لحساب رأس المال الشركة تحت التأسيس ردها إلا بعد إبراز شهادة من المراقب تفيد العدول عن تأسيس الشركة ، ويُطبّق هذا الحكم عند أي زيادة في رأس المال الشركة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي : بـ. إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا وفقاً لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة، وبعد أن يقدم الشركاء الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأس المال الشركة قد تم دفعها، يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وتنشر في الجريدة الرسمية وفي جميع الأحوال يجب أن يسدد باقي رأس المال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها.

٦٠ المادة

أ . يتولى ادارة الشركة مدير او هيئة مديرين لا يقل عدد اعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم وذلك وفقاً لما ينص عليه النظام الاساسي للشركة لمدة اربع سنوات ويجوز ان ينص النظام على مدة اقل من ذلك وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له والمفوضين بالتوقيع عن الشركة .

ب. يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبيّنها نظامها. وتعتبر الاعمال والتصерفات التي يقوم بها او يمارسها المدير او هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها. ج. يعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود اي قيد على صلاحيات المدير او هيئة المديرين على سلطتهم في الالتزام الشركة بموجب عقدها او نظامها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي : أ. يتولى ادارة الشركة مدير او هيئة مديرين لا يقل عدد اعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة وفق ما ينص عليه النظام الاساسي للشركة لمدة لا تزيد على اربع سنوات، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً لها.

٦١ المادة

يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديراً منفرداً لها او احد اعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير ، عن ارتكابه اي مخالفة لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة او هيئة المديرين.

٦٢ المادة

على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او هيئة مدیريها اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر والاضمحلات الازمة وبيان تدفقاتها النقدية مدققة جميعها من مدقق حسابات قانوني وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة اضافة الى التقرير السنوي عن اعمال الشركة وتقديمها الى الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي السنوي وتقديم نسخة منها للمراقب مرفقة بها التوصيات المناسبة قبل نهاية الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية الجديدة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، او هيئة مديرها، اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر والاضمادات المرفقة، مدققة جميعها من مدققي حسابات قانونيين وفقاً لقواعد المحاسبة المعترف عليها، بالإضافة الى التقرير السنوي عن اعمال الشركة وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها الى الهيئة العامة للشركة وللمرأقب مرافق بالتصويت المناسب، وذلك خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية الجديدة للشركة.

المادة ٦٢

أ . يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء اكان مديراً منفرداً او مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين كما ويحظر على اي من اعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة اخرى ذات غایيات مماثلة او منافسة لاعمال الشركة او ممارسة عمل مماثل لاعمال الشركة سواء لحسابه او لحساب الغير باجر او بدونه او الاشتراك في ادارة شركة اخرى ذات غایيات مماثلة او منافسة للشركة الا بموافقة الهيئة العامة باغلبية لا تقل عن (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأس المال الشركة.

ب. اذا تخلف اي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحصول على موافقة الهيئة العامة ، وتم تبلغ المراقب خطياً عن هذه المخالفه من قبل احد الشركاء فعلى المراقب طلب من الشرك المخالف تصحيح الوضع وازاله المخالفه خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تبلغه بذلك وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقداً لعضويته من هيئة المديرين او مركزه في الشركة حكماً ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة او الشركاء .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي : بـ. اذا تخلف اي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) اعلاه عن الحصول على موافقة الهيئة العامة ، فعلى المراقب امهاله مدة ثلاثة يوماً من تاريخ علمه بذلك لتوفيق اوضاعه وبغير ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة او الشركاء وفي حال استمرار المنافسة بعد ذلك يعتبر الشخص فاقداً لوظيفته و/او عضويته من هيئة المديرين حكماً.

المادة ٦٤

أ . تتالف الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها، وتعقد اجتماعاً سنوياً واحداً خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة المالية للشركة، بدعاوة من المدير او رئيس هيئة المديرين وفي الموعد والمكان اللذين يحددهما.

ب. ١. للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي اكثر بدعاوة من المدير او هيئة المديرين لبحث اي من الامور التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً لاحكام هذا القانون في اي من الحالتين التاليتين : -
بناء على طلب عدد من الشركاء من يملكون ربع رأس المال الشركة على الاقل على ان ترسل نسخة منه الى المراقب . -
بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من عدد من الشركاء من يملكون (١٥٪) من رأس المال الشركة على الاقل واقتصر المراقب بالاسباب الواردة في الطلب .

٢. اذا لم يستجب المدير او هيئة المديرين للطلب خلال اسبوع من تاريخ تقديمها ، يتولى المراقب الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة .

ج. لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة

لمناقشة الامور التي تعرض عليها والتصويت على القرارات التي تتخذها وله تفويض احد الشركاء لحضور الاجتماع نيابة عنه بموجب قسيمة التوكيل المعدة من قبل ادارة الشركة او بموجب وكالة عدلية كما يجوز التوكيل او التفويض للغير بذات الطريقة اذا اجاز عقد الشركة ذلك .

د . تبلغ الدعوة لكل شريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة لحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كان عادي او غير عادي اما بتسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالتسليم او ارسالها اليه بالبريد المسجل ، على ان يتم ارسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوما على الاقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع ، على ان تكون الدعوة مشتملة على جدول الاعمال السنوي ، ومرفقا بها البيانات المشار اليها في المادة (٦٢) من هذا القانون وتعتبر الدعوة مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ستة ايام من تاريخ ايداعها في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة .

هـ. لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة سواء كانت عادية او غير عادية ولكن على مدير الشركة او هيئة المديرين فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب المدير او هيئة المديرين او بناء على طلب خطى من شركاء يحملون ما لا يقل عن (١٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

و. اذا لم تتم مراعاة الاصول المبينة في الفقرة (د) من هذه المادة فللمرأب عدم اعتماد محضر الاجتماع والقرارات الصادرة عن الاجتماع الا اذا وافق الشريك او الشركاء غير المبلغين وفق تلك الاصول من غير الحاضرين للاجتماع على اعتبار انفسهم مبلغين دون ان تدخل حصته او حصصهم في النصاب المقرر لصدور القرار .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرات (ب) ، (ج) ، (د) السابق كما يلي :

بـ. للهيئة العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي او اكثـر في اي وقت بدعوة من المدير او هيئة المديرين لبحث الامور التي تعرض عليها بمقتضـى احكـام هذا القانون، وتدعى الهيئة العامة للشركة الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب عدد من الشركـاء في الشركة يملـكون ربع رأسـمال الشركة على الـاقل او بناء على طـلب المـرأب اذا قـدم اليـه طـلب بذلك من عدد من الشركـاء في الشركة يملـكون (١٥٪) من راسـمالـها على الـاقل، وقـنع بالـاسـباب الوارـدة في الـطـلب وـفي حالـة عدم استـجـابـة الشـرـكـة يـقومـ المـرأـبـ بالـدـعـوـةـ لـلـاجـتمـاعـ عـلـىـ نـفـقـةـ الشـرـكـةـ.

جـ. لكل شـريكـ فيـ الشـرـكـةـ ذاتـ المسـئـولـيـةـ المـحـدـودـةـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الهـيـةـ العـامـةـ العـادـيـةـ وـغـيرـ العـادـيـةـ لـلـشـرـكـةـ مـهـمـاـ كانـ عـدـدـ الـحـصـصـ الـتـيـ يـمـلـكـهـاـ فيـ رـاسـ مـالـ الشـرـكـةـ، وـمـنـاقـشـةـ الـامـورـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ وـتـصـوـيـتـ عـلـىـ الـقـرـارـاتـ الـتـيـ تـتـخـذـهـاـ وـلـهـ تـفـوـيـضـ ايـ شـرـيكـ آخـرـ فـيـ الشـرـكـةـ لـتـمـثـيلـهـ فـيـ اـجـتمـاعـ هـيـتـهاـ العـامـةـ.

دـ. تـبلغـ الدـعـوـةـ لـكـلـ شـرـيكـ فـيـ الشـرـكـةـ ذاتـ المسـئـولـيـةـ المـحـدـودـةـ لـحـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الهـيـةـ العـامـةـ للـشـرـكـةـ سـوـاءـ كـانـ عـادـيـاـ اوـ غـيرـ عـادـيـاـ اـمـاـ بـتـسـلـيمـ الدـعـوـةـ بـالـيـدـ مـقـابـلـ التـوـقـيعـ بـالـإـسـلـامـ اوـ بـأـرـسـالـهـ إـلـيـهـ بـالـبـرـيدـ الـمـسـجـلـ، عـلـىـ أـنـ يـتـمـ اـرـسـالـهـ بـالـبـرـيدـ قـبـلـ خـلـالـ مـدـةـ لاـ تـزـيدـ عـلـىـ سـتـةـ إـيـامـ مـنـ تـارـيخـ اـيـادـعـهـ فـيـ الـبـرـيدـ عـلـىـ عنـوانـهـ الـمـسـجـلـ لـدـىـ الشـرـكـةـ.

المادة ٦٥

أـ. يكونـ نـصـابـ الـاجـتمـاعـ العـادـيـ لـلـهـيـةـ العـامـةـ لـلـشـرـكـةـ ذاتـ المسـئـولـيـةـ المـحـدـودـةـ قـانـونـيـاـ بـحـضـورـ عـدـدـ منـ الشـرـكـاءـ يـمـلـؤـنـ اـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ رـاسـ مـالـ الشـرـكـةـ اـصـالـةـ وـوـكـالـةـ وـاـذـاـ لمـ يـتـوفـرـ هـذـاـ النـصـابـ خـلـالـ سـاعـةـ مـنـ الـوقـتـ المـحدـدـ لـبـدـءـ الـاجـتمـاعـ فـيـتـأـجـلـ الـاجـتمـاعـ عـلـىـ موـعـدـ آخـرـ يـعـقـدـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ التـارـيخـ المـحدـدـ لـلـاجـتمـاعـ الـأـوـلـ وـيـعـادـ تـبـلـيـغـ الشـرـكـاءـ الـذـيـنـ لـمـ يـحـضـرـوـاـ وـيـكـونـ النـصـابـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ قـانـونـيـاـ بـالـشـرـكـاءـ الـذـيـنـ يـحـضـرـوـنـ مـهـمـاـ كـانـ عـدـدـهـ اوـ

النسبة التي يملكونها في رأس المال.

ب. يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأس المال الشركة على الأقل اصالة ووكالة، ما لم ينص نظام الشركة على اغلبية على واذا لم يتتوفر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للجتماع الاول ويعاد تنفيذ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (٥٠٪) على الأقل من الحصص المكونة لرأس المال الشركة اصالة ووكالة ما لم ينص نظام الشركة على اغلبية على واذا لم يتتوفر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

٦٦ المادة

أ . يشتمل جدول اعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسئولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الامور التالية:

١. مناقشة تقرير المدير او هيئة المديرين عن اعمال الشركة واوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة .
 ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية ، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقديرهم ومناقشته.
 ٣. انتخاب مدير الشركة او هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقا لاحكام هذا القانون.
 ٤. انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه.
 ٥. اي امور اخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة او هيئة المديرين فيها او يقدمها اي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على ان لا يكون اي من تلك الامور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون.
- ب. تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة قراراتها في اي من الامور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

٦٧ المادة

- أ . تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة الى اجتماع غير عادي ولا يجوز مناقشة أي من الامور التالية اذا لم تكن مدرجة في الدعوة الى الاجتماع :
١. النص المعدل لعقد تأسيس الشركة او نظامها .
 ٢. تخفيض او زيادة رأس المال الشركة وتحديد مقدار علاوة الاصدار او خصم الاصدار ، على ان تراعي في تخفيض رأس المال احكام المادة (٦٨) من هذا القانون وعلى ان يتم تحديد طريقة زيادة رأس المال .
 ٣. دمج الشركة واندماجها باي من طرق الاندماج الواردة في هذا القانون .
 ٤. فسخ الشركة وتصفيتها .

٥. اقالة مدير الشركة او هيئة المديرين فيها او اي من اعضائها .
٦. بيع الشركة او بيع كامل موجوداتها او تملك شركة اخرى او شراء موجوداتها كلياً او جزئياً .
٧. كفالة التزامات الغير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك .
٨. اي امر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادي نص عليه هذا القانون او نظام الشركة الاساسي .
- ب. على الرغم مما هو وارد في المادتين (١٨ و ٧٥) من هذا القانون، وانما كان الهدف اعادة هيكلة راس المال، يجوز تخفيض رأسمالها واعادة زيادة زيادته في نفس اجتماع الهيئة العامة غير العادي المدعوه وفقاً لاحكام القانون لهذا الغرض، وعلى ان تتضمن الدعوة المبررات والجذوى التي يهدف اليها هذا الاجراء، وان يتم نشر اعادة هيكلة راس المال في صحفتين محليتين ولمدة واحدة على الاقل .
- ج. للهيئة العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تناقش في اجتماعها غير العادي ايًّا من الامور المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون على ان تدرج في الدعوة الى الاجتماع وتتخذ قراراتها فيها باكثريَّة الحصص من راس المال الممثلة في الاجتماع.
- د. تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في اي من الامور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باكثريَّة لا تقل عن (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة على اغلبية اعلى، وتخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الامور المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٦) من الفقرة (أ) والفرقة (ب) من هذه المادة لاحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون.
- هـ. اذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي او غير العادي من اتخاذ قرار بسبب تساوي الاصوات في اجتماعين متتالين فيمنحها المراقب مدة لا تزيد على ثلثين يوماً لاتخاذ القرار المناسب وفي حالة عدم صدور هذا القرار للمراقب حق احالتها الى المحكمة لتقرير تصفيتها .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :
١. تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى اجتماع غير عادي لمناقشة الامور التالية ولا يجوز مناقشة اي امر منها اذا لم يكن مدرجاً في الدعوة الى الاجتماع:
١. تعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها على ان ترقى التعديلات المقترحة بالدعوة.
 ٢. تخفيض او زيادة راس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الاصدار على ان تراعي في تخفيض راس المال احكام المادة (١٨) من هذا القانون.
 ٣. دمج الشركة في شركة اخرى.
 ٤. فسخ الشركة وتصفيتها.
 ٥. اقالة مدير الشركة او هيئة المديرين فيها.
 ٦. بيع الشركة لشركة اخرى.

المادة ١٨

- أ . للشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تخفض رأسمالها اذا زاد على حاجتها او اذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها على ان تراعي في هذه الحالة احكام المادة (٧٥) من هذا القانون.
- ب. على المراقب ان ينشر اعلاناً على نفقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صحيفة يومية واحدة على الاقل ثلاثة مرات متتالية تتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأسمالها ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً على التخفيض لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان لقرار التخفيض وللداين حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة اذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثة ثلثين يوماً من تاريخ تقديمها اليها على ان لا يوقف هذا الطعن اجراءات التخفيض الا اذا قررت المحكمة ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ -

٦٩ المادة

تعفى الشركة ذات المسئولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب ارباحها وخسائرها والموجز من تقرير مديرها او هيئة المديرين فيها في الصحف المحلية.

٧٠ المادة

أ . على الشركة ذات المسئولية المحدودة ان تقطع (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري، وان تستمر على هذا الاقطاع لكل سنة على ان لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي راس مال الشركة. ب. للهيئة العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة ان تقرر اقطاع نسبة لا تزيد على (٢٠٪) من الارباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاجباري، وللهيئة العامة ان تقرر استخدام هذا الاحتياطي لاغراض الشركة او توزيعه على الشركاء كارباح اذ لم يستخدم في تلك الاغراض. ج. للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطيات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي اطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الاجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها باضافة الفقرة (ج) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧ .

٧١ المادة

أ . تحفظ الشركة ذات المسئولية المحدودة في المركز الرئيسي لها سجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم، ويكون المدير او هيئة المديرين في الشركة مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه:

١. اسم الشريك ولقبه اذا كان له لقب وجنسيته ومركز اقامته وعنوانه على وجه التحديد.
٢. عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها.
٣. التغير الذي يطرأ على حصة او حصص الشريك، وتفاصيله وتاريخ وقوعه.
٤. ما يقع على حصة او حصص الشريك من حجز ورهن واي قيود اخرى والتفاصيل المتعلقة بها.
٥. اي بيانات اخرى يقرر مدير الشركة او هيئة المديرين فيها تدوينها في السجل. ويحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه او بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.

ب. على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة او رئيس هيئة المديرين فيها تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال الشهر الاول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل او تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ وقوع التعديل او التغيير.

٧٢ المادة

أ . للشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة ان يتنازل عن حصصه في الشركة الى أي من الشركاء او لغيرهم ، بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة التي يعتمدها المراقب ويتم التوفيق على هذا السند وفقاً لإجراءات المتبعة في تسجيل الشركة بمقتضى احكام هذا القانون .

ب. وفي جميع الاحوال ، يتم توثيق سند التنازل لدى المراقب والإعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك ، ولا يحتاج بهذا التنازل في مواجهة الشركة او الشركاء او الغير الا من تاريخ توثيقه لدى المراقب .

ج. يجوز للشريك التنازل عن حصصه في الشركة بغير البيع الى الزوجة او احد اقارب حتى الدرجة الثالثة او الوقف واعلام المدير

او هيئة المديرين بهذا التنازل ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلى :
أ . للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان يتنازل عن حصصه في رأس المال الشركة الى اي من الشركاء او لغيرهم، بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة المحددة في نظام الشركة ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والاعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يتحج بها التنازل في مواجهة الشركة او الشركاء او الغير الا بعد قيده وتوثيقه على الوجه المقدم.
ب. لا يتوقف تنازل الشريك عن حصته او حصصه في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالبيع او بغيره الى احد الشركاء منها على موافقة باقي الشركاء او مدير الشركة او هيئة المديرين فيها.
ج. في حالة تنازل شريك عن حصصه بغير البيع فيترتب عليه الحصول على موافقة المدير او هيئة المديرين ما لم ينص النظام على غير ذلك.

المادة ٧٣

أ . اذا رغب احد الشركاء في الشركة في بيع حصصه او جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك الى مدير الشركة او هيئة مديريها ، حسب مقتضى الحال ، ونسخ منه الى الشركاء والى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها وعلى المدير او رئيس هيئة المديرين تبلغ باقي الشركاء بشروط التنازل اما باليد مقابل التوقيع او بالبريد المسجل وذلك خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الاولوية بالشراء بالسعر المعروض ، وعلى المدير او رئيس هيئة المديرين تبلغ المراقب خطياً بانه قد قام بتبلغ الشركاء وذلك تحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر .

- ب. اذا تقدم اكثر من شريك لشراء الحصة او الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأس المال الشركة، اما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري من الشركاء لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء واذا لم يلتزم الشريك بال تمام عملية البيع او الشراء بعد صدور التقرير فإنه يكون مسؤولاً عن تلك النفقات تجاه الشركة.
ج. اذا انقضت ثلاثة ايام من تاريخ اخطار الشركاء بشروط البيع دون ان يبدي احد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض او بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض او بالسعر المقدر كحد ادنى .
د . اذا لم يبد اي من الشركاء او الغير رغبته في شراء الحصة او الحصص المراد بيعها خلال ثلاثة ايام من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) اعلاه، بحيث اصبح بيع هذه الحصة او الحصص متعرضاً، فعندها يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني ويصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلى :
أ . اذا رغب احد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ببيع حصصه في الشركة للغير فيترتب عليه ان يقدم طلباً بذلك الى مدير الشركة او هيئة مديريها حسب واقع الحال يتضمن السعر الذي يطلبه، وعلى المدير او هيئة المديرين اخطار باقي الشركاء بشروط التنازل خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب اليها ويكون للشركاء الاولوية بالشراء بالسعر المعروض وعلى الذي يعتزم التنازل ابلاغ المراقب بنسخة من الطلب وعليه اخطار باقي الشركاء بشروط التنازل.

المادة ٧٤

أ . اذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة او حصص احد الشركاء المديرين فتُعطى الاولوية في شراء تلك الحصة او الحصص لباقي الشركاء في الشركة، واذا لم يتقاض احد منهم لشرائها او تعدى الاتفاق على السعر خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ صدور الحكم القطعي به، فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني ، وكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة او الحصص لنفسه.
ب. يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني لاغراض هذه المادة.

المادة ٧٥

أ . اذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأسملها فيترتب على مديرها او هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة او باستمرار قيامها بما يتحقق تصحيف اوضاعها ، و اذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بهذا الشان خلال اجتماعين متتالين فيمنح المراقب الشركة مدة لا تزيد على شهر لاتخاذ القرار و اذا لم تتمكن من ذلك فتتم احالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيفها تصفية اجبارية وفقا لاحكام القانون .

ب . اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة ارباع قيمة رأسملها فيجب تصفيفها الا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسملها لمعالجة وضع الخسائر او اطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة على ان لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية على نصف رأسمل الشركة في كلتا الحالتين .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :
اذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف راس مالها فيترتب على مديرها او هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة، او باستمرار قيامها، واما اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة ارباع قيمة راس مالها فيجب تصفيف الشركة الا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة راس مال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر.

المادة ٧٦

تطبق الاحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الاحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الباب الخامس

شركة التوصية بالاسهم

المادة ٧٧

تنالف شركة التوصية بالاسهم من فتنين من الشركاء هما:

- أ . شركاء متضامنون : لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في اموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.
ب . شركاء مساهمون: لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والالتزاماتها.

المادة ٧٨

أ . لا يجوز ان يقل راس مال شركة التوصية بالاسهم عن مائة الف دينار يقسم الى اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وقيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل للتجزئة، ويشترط في ذلك ان لا يزيد راس مال الشركة الذي يطرح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة.

ب . على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز ان يتلقى الشركاء المتضامنون والشركاء المساهمون في عقد تأسيس الشركة ونظمها الاساسي على وجود انواع من الاسهم تتضمن بقوة تصويبتها ومن حيث توزيع الارباح والخسائر وكذلك يجوز الاتفاق على وجود حظر على التصرف باسهم الشركاء المتضامنون خلال مدة معينة من تاريخ التأسيس .

ج. اذا اتفق الشركاء على أي من الامور المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فيتعين بيانها في نشرة الاصدار عند طرح الاسهم للاكتتاب .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢

المادة ٧٩

يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين، على ان تضاف الى اسمها هذا عبارة (شركة توصية بالاسهم)، وما يدل على غایاتها. "لا يجوز ان يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبار شريكاً متضامناً في مواجهة الغير حسن النية".

المادة ٨٠

يخضع تسجيل شركة التوصية بالاسهم لموافقة المراقب.

المادة ٨١

أ . يتولى ادارة شركة التوصية بالاسهم شريك متضامن او اكثر يحدد عددهم وصلاحياتهم وواجباتهم في نظام الشركة، وتسرى على سلطتهم ومسؤوليتهم وعزلهم الاحكام التي تطبق على الشركاء المفوضين في شركة التضامن.
ب. اذا شغر منصب مدير شركة التوصية بالاسهم في اي وقت لاي سبب من الاسباب فيتولى الشركاء المتضامنون تعين مدير الشركة من بينهم، واذا تعذر ذلك وجب على مجلس الرقابة المنصوص عليه في المادة (٨٤) من هذا القانون تعين مدير مؤقتاً للشركة يتولى ادارتها اعمالها على ان تدعى الهيئة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعين مدير المؤقت لانتخاب مدير للشركة من الشركاء المتضامنون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة (المادة ٨١ مكرر) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٨٢

تسري احكام شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم، وتسرى على الشريك المساهم في هذه الشركة الاحكام المنصوص عليها في المادة (٤٣) المتعلقة بشركة التوصية البسيطة.

المادة ٨٣

أ . تتألف الهيئة العامة لشركة التوصية بالاسهم من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كانت عادية او غير عادية ومناقشة الامور المعروضة عليها والاشتراك بالتصويت على القرارات التي تتخذها، ويكون له من الاصوات في الهيئة العامة بعدد ما يملكه من اسهم في الشركة.

ب. تطبق الاحكام الخاصة باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة لشركة التوصية بالاسهم.

المادة ٨٤

يكون لشركة التوصية بالاسهم مجلس للرقابة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم سنوياً لمدة سنة واحدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة.

المادة ٨٥

يتولى مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم المهام والصلاحيات التالية:

أ . مراقبة سير اعمال الشركة، والتحقق من صحة اجراءات تاسيسها والطلب من مدير الشركة او مديرها تزويده بقرير شامل عن تلك الاعمال والاجراءات.

ب. الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها، وجريدة اموالها وموجوداتها.

ج. ابداء الرأي في المسائل التي يرى انها تهم الشركة، او في الامور التي يعرضها مديرها او مديرها عليه.

د. الموافقة على اجراء التصرفات والاعمال التي ينص نظام الشركة على ان تنفيذها او القيام بها يحتاج الى موافقته.

هـ. دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي اذا تبين له ان مخالفات ارتكبت في ادارة الشركة، ويجب عرضها على الهيئة العامة.

المادة ٨٦

على مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم ان يقدم للمساهمين في الشركة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن اعمال الرقابة التي قام بها ونتائجها، ويعرض هذا التقرير على الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي، وترسل نسخة منه الى المراقب.

المادة ٨٧

يكون لشركة التوصية بالاسهم مدقق حسابات قانوني تخاره الهيئة العامة للشركة وتسرى عليه الاحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٨٨

تنقضي شركة التوصية بالاسهم وتصفي بالطريقة التي يقررها نظام الشركة، والا فتطبق عليها الاحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة.

المادة ٨٩

تسرى على شركات التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه النص في هذا الباب .

الباب الخامس مكرر الشركات المساهمة الخاصة

المادة (٦٥) مكرر :

تأسيس الشركة المساهمة الخاصة :

أ . تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين او اكثر ويجوز للوزير بناء على تنسبيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة ملوفة من شخص واحد او ان يصبح عدد مساهميها شخصا واحدا.

ب. تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخاصة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة باسمها وموجوداتها هي وحدها المسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار مساهمته في رأس المال الشركة .

ج. يجب ان لا يتعارض اسم الشركة مع غاياتها على ان تتبعه اينما وردت عباره (شركة مساهمة خاصة محدودة) ويجوز ان يكون باسم شخص طبيعي اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص .

د. تكون مدة الشركة المساهمة الخاصة غير محدودة الا اذا حدد عقد تاسيسها ونظامها الاساسي خلاف ذلك فعندئذ تنتهي مدتها بانتهاء

المادة ٦٦ مكرر :
رأس المال الشركة :

أ. يكون رأس المال الشركة المساهمة الخاصة هو مجموع القيمة الاسمية لاسهم الشركة على ان لا يقل راس المال المكتتب به عن خمسين الف دينار اردني .

ب. يحد راس مال الشركة المساهمة الخاصة بالدينار الاردني .

ج. مع مراعاة قانون الاوراق المالية للشركة المساهمة الخاصة اصدار الاسهم واسناد قرض واوراق مالية اخرى ويجوز للشركة ان تقرر ادراج اوراقها المالية في السوق وتداولها من خلاله وفق الانظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة الاوراق المالية .

المادة (٦٧) مكرر :

طلب التأسيس :

ا. يقدم طلب تأسيس الشركة المساهمة الخاصة الى المراقب مرفقا به عقد تأسيسها ونظمها الاساسي واسماء مؤسسي الشركة . ويجب ان يكون عقد تأسيس الشركة ونظمها الاساسي باللغة العربية الا انه يجوز ان يلزمه ذلك ترجمة له بلغة اخرى وفي حالة تعارض او اختلاف النصوص يعتمد النص العربي . ب. يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة الخاصة البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسوها او مساهموها الشركة :

١. اسم الشركة .

٢. مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبلیغ .

٣. غایيات الشركة .

٤. اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعنوانينهم المختار للتلبيغ وعدد الاسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس .

٥. رأس المال المصرح به وعدد الاسهم المصرح بها وانواعها وفنيتها وقيمتها الاسمية .

٦. طريقة ادارة الشركة وعدد اعضاء مجلس الادارة وصلاحياته .

٧. اسماء الاشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد وادارة الشركة الى حين انتخاب مجلس الادارة الاول .

ج. يجب ان يتضمن النظام الاساسي للشركة المساهمة الخاصة البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسو او مساهموا الشركة :

١. اسم الشركة .

٢. مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبلیغ .

٣. غایيات الشركة .

٤. اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعنوانينهم المختار للتلبيغ وعدد الاسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس .

٥. رأس المال المصرح به وعدد الاسهم المصرح بها وانواعها وقيمها الاسمية وحقوقها وصفاتها وميزاتها .

٦. الشروط العامة لنقل ملكية اسهم الشركة والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك .

٧. طريقة ادارة الشركة وعدد اعضاء مجلس الادارة وصلاحياته واسس اتخاذ القرارات فيه .

٨. اجراءات وقواعد اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين العادي وغير العادي ونصابها القانوني واصول الدعوة لها وصلاحياتها وطريقة اتخاذ القرارات فيها وجميع الامور المتعلقة بها .

٩. اجراءات وقواعد تصفيه الشركة .

١٠. اسماء الاشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة التأسيسية للانعقاد وادارة الشركة لحين انتخاب مجلس الادارة الاول وطريقة الدعوة لمجلس الادارة الاول .

١١. اذا كان لمسامي وحاملي الاوراق المالية الصادرة عن الشركة حق الاولوية في اصدارات جديدة للشركة .

د. يجوز لاي شخص الاطلاع على عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات تصدر عن الوزير ولا يجوز لغير مسامي الشركة الاطلاع على نظام الشركة الاساسي الا بنقحويض من احد المساهمين او الشركة او اذا تطلب اي تشريع اخر ذلك .

المادة (٦٨) مكرر :

أنواع الاسهم وخيارات المساهمة :

ا. مع مراعاة اي احكام وردت في هذا الباب ، يجوز للشركة :

وبحسب ما ينص عليه نظمها الاساسي اصدار عدة انواع وفترات من الاسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية والقوة التصويتية ومن حيث كيفية توزيع الارباح والخسائر على المساهمين وحقوق واوليوات كل منها عند التصفية وقابليتها للتحول لأنواع اخرى من الاسهم وما الى ذلك من الحقوق والمزايا والاوليوات والقيود الاخرى على ان يتم تضمينها او ملخص عنها على شهادات الاسهم ان وجدت .

ب. يجوز ان ينص النظام الاساسي للشركة المساهمة الخاصة على حق الشركة اصدار الاسهم قابلة للاسترداد اما بطلب من الشركة او

من حامل السهم او عند توافر شروط معينة . وعلى الوزير اصدار التعليمات الازمة التي تحدد شروط اصدار هذا النوع من الاسهم وحالات استردادها.

ج. يجوز ان يكون لاي نوع او فئة من اسهم الشركة افضلية في توزيع الارباح على غيرها من الانواع او الفئات كما ويجوز ان تستحق مقدارا مقطوعا او نسبة معينة من الارباح وذلك بالشروط وفي الاوقات التي يحددها نظام الشركة الاساسي كما ويجوز ان يكون لاي من هذه الانواع والفاتحات حق الاولوية في استيفاء ارباحها عن اي سنوات لم توزع فيها الارباح بالإضافة الى الربح المقرر لها في تلك السنة المالية .

د. يجوز ان ينص النظام الاساسي للشركة المساهمة الخاصة على قابلية تحول او استبدال اي نوع او فئة من الاسهم الصادرة عنها الى اي نوع او فئة اخرى بطلب من الشركة او المساهم او عند تحقق شرط معين وفق النسب والكيفية التي تحدد في نظام الشركة الاساسي . ه. يجوز للشركة المساهمة الخاصة شراء الاسهم التي سبق وان اصدرتها ولها اما اعادة اصدار او بيع هذه الاسهم بالسعر الذي يراه مجلس الادارة مناسبا او الغائها وتخفيف راس مالها بمقدار هذه الاسهم حسب الاسس المبينة في نظامها الاساسي وهذا الباب ولا تؤخذ الاسهم التي تمتلكها الشركة بعين الاعتبار لغایات توافر النصاب في اجتماعات الهيئة العامة ولاتخاذ القرارات فيها وذلك مع مراعاة احكام قانون الاوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

و. مع مراعاة احكام نظام الشركة الاساسي وقانون الاوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه يجوز للشركة المساهمة الخاصة اصدار خيارات اسهم تسمح لحامليها شراء او طلب اصدار اسهم من الشركة وتحدد شروط الخيارات وتاريخ تنفيذها وسعار تنفيذها في نظام الشركة الاساسي او بقرار من مجلس الادارة اذا فوضته الهيئة العامة غير العادية بذلك .

المادة ٦٩ مكرر :

اجراءات التسجيل :

ا. يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب والتوفيق عليه من مؤسسي الشركة ، وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقد التأسيس او نظامها ما يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب او ما يخالف اي تشريع اخر معمول به في المملكة ولم يتم مساهمو الشركة بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب وللمساهمين الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اليهم واذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيتحقق للمعارضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا .

ب. اذا وافق المراقب على تسجيل الشركة او تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير او من محكمة العدل العليا وفقا لاحكام الفقرة (ا) من هذه المادة وبعد ان يقدم المساهمون الوثائق التي ثبتت انه قد تم دفع ما لا يقل عن خمسين الف دينار المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة ٦٦ مكرر) من هذا الباب يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وينشر في الجريدة الرسمية .

ج. لا يجوز للشركة المباشرة باعمالها الا بعد صدور شهادة تسجيلها من قبل المراقب ، الا انه يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة الموافقة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسي على اقرار التزامات المؤسسين نيابة عن الشركة قبل اعلان تسجيل الشركة فان لم توافق الهيئة العامة التأسيسية على ذلك لا تلزم الشركة باى من هذه الالتزامات .

المادة ٧٠ مكرر :

المقدمات العينية :

ا. يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالفقد بموافقتها على الموسسون او الهيئة العامة في حالة اصدار اسهم جديدة ، وتعتبر حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية والرخص وجميع الحقوق المعنوية واي حقوق اخر يقرها المساهمون من المقدمات العينية .

ب. اذا لم يلتزم اصحاب المقدمات العينية بنقل ملكيتها وتسليمها الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الشركة او اصدار الاسهم العينية كانوا ملزمين حكما بدفع قيمة نقدا وفق السعر الذي اعتمد المساهمون في نظام الشركة او قرار الهيئة العامة ويجوز الاتفاق على مدة اطول بموافقة المراقب .

ج. يحق للمراقب من تقاء نفسه او اذا اعترض اي من المساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الهيئة العامة على قبول تلك المقدمات الت Tessib للوزير بتشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الاسهم العينية بالفقد على ان يكون من بين اعضاء اللجنة احد المساهمين واحد موظفي دائرة مراقبة الشركات وتقديم اللجنة تقديرها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائيا فإذا اعترض اي من المساهمين الاخرين او الشركة فللوزير رفض تسجيل الشركة او مساهمة المساهم المعني حسب الحال ولا يحق لاي من المؤسسين او المساهمين اللاحفين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة بعد ذلك .

المادة ٧١ مكرر :

الاجتماع التأسيسي :

يتوجب على المساهمين عقد اجتماع هيئة عامة عادي تأسيسي خلال شهر من تاريخ صدور شهادة تسجيل الشركة من قبل المراقب ليتم فيه ما يلى :

ا. انتخاب مجلس ادارة الشركة الاول .

ب. اتخاذ القرار المناسب بشأن مصاريف التأسيس واى التزامات تمت من قبل المؤسسين قبل التأسيس .

ج. انتخاب مدقق حسابات وتحديد اتعابه او تفويض مجلس الادارة بتحديد اتعابه .
المادة ٧٢ مكرر :

مجلس الادارة :

ا. يتولى ادارة الشركة المساهمة الخاصة مجلس ادارة يحدد النظام الاساسي للشركة عدد اعضائه ومؤهلات العضوية فيه وطريقة مل المقاعد الشاغرة وصلاحياته ومكافاته وكيفية تعينه او انتخابه وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته بحيث لا تزيد على اربع سنوات وي منتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس كما ويعين امينا لسر من بين اعضائه او من غيرهم ويكون لرئيس المجلس صوتا ترجيحا في حال تساوي الاصوات ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على خلاف ذلك .

ب. على مجلس الادارة تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة بما لا يتعارض واحكام عقد تأسيس الشركة ونظمها الاساسي في اول اجتماع له بعد انتخابه على ان يتم ذلك في موعد اقصاه اسبوع من انتخاب المجلس ويجوز للمجلس اعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس واستبدال امين السر وتعديل صلاحيات المفوضين بالتوقيع في أي وقت بما لا يتعارض مع احكام هذا الباب واحكام عقد تأسيس الشركة ونظمها الاساسي .

ج. يعتبر اي محضر او شهادة صادرة عن رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه ومصدقا عليها من قبل امين السر فيما يخص قرارات مجلس الادارة او الهيئة العامة للشركة دليلا على صحة هذه القرارات ويتحمل الرئيس ونائب الرئيس وامين السر مسؤولية اي شهادة تصدر عنهم بهذا الخصوص .

د. يجوز لمجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة عقد اجتماعاته بواسطة الهاتف او اي من وسائل الاتصال الاخرى اذا اجاز النظام الاساسي للشركة ذلك شريطة ان يتمكن جميع الاعضاء المشاركون في الاجتماعات سمع ومناقشة بعضهم البعض حول جدول اعمال الاجتماع على ان يصادق رئيس المجلس وامين السر على المحضر وبانعقاد الاجتماع بشكل قانوني .

المادة ٧٣ مكرر :

مسؤولية مجلس الادارة :

ا. رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها والغير عن كل مخالفة ارتكبها اي منهم او جميعهم لقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الاساسي وعن اي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحة القانونية لرئيس واعضاء المجلس .

ب. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ على ان لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعترافه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية التي جرى فيها الخطأ او المخالفة .

المادة ٧٤ مكرر :

التزامات مجلس الادارة والموظفين :

ا. يحظر على اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة ان يكونوا اعضاء في مجالس ادارات شركات اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة لاعمال الشركة الا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة .

ب. يحظر على مدير عام الشركة وموظفيها توقيع وظيفة في شركة اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة لاعمال الشركة سواء لحسابه او لحساب الغير باجر او بدون اجر الا بموافقة مجلس ادارة الشركة .

ج. اذا تخلف اي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرتين (ا) و(ب) من هذه المادة عن الحصول على الموافقة المنصوص عليها وتم ابلاغ المراقب فعلى المراقب امهاله مدة ثلاثة ايام من تاريخ تبلغه بذلك لتوفيق اوضاعه وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقدا لوظيفته او عضويته في مجلس الادارة حكما كما ويعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة او المساهمين .

د. لا يجوز لعضو مجلس الادارة التصويت على اي قرار له فيه مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة الا انه يجوز احتساب حضوره لغایات النصاب القانوني للمجلس .

هـ. لا يجوز ان يكون لا اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة او مديرها العام او اي موظف مسؤول فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها الا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة .

المادة ٧٥ مكرر :

اعداد الحسابات :

ا. على مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية الجديدة اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر وبيان تدفقاتها النقدية والإيضاحات المرفقة ، مدققة جميعها من مدققي حساباتها القانونيين وفقا لقواعد واصول ومعايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها وكذلك اعداد التقرير السنوي عن اعمال الشركة وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها جديعا الى الهيئة العامة للشركة وللمرأقب مع التوصية المناسبة وارفاقها بالدعوة .

ب. على مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة اعداد تقرير كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها ويصدق هذا التقرير من رئيس مجلس الادارة ويرود المراقب والهيئة بنسخة منه خلال ثلاثةين يوما من انتهاء المدة .
المادة ٧٦ مكرر :

الهيئة العامة :

- أ. تختلف الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة من جميع مساهميها الذين يحق لهم التصويت حسب احكام النظام الاساسي للشركة .
 - ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة تدعى الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة لاجتماع عادي او اكثر ولاجتماع غير عادي او اكثر حسب ما ينص عليه النظام الاساسي للشركة وما يراه مجلس الادارة او المساهمون مناسبا .
 - ج. يتوجب على مجلس ادارة الشركة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد مرة واحدة على الاقل خلال الاشهر الاربعة الاولى نهاية السنة المالية للشركة لمناقشة ما يلي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
 ١. تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة واوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة .
 ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخصائصها وتذوقاتها النقدية والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته .
 ٣. انتخاب مجلس ادارة الشركة حسب مقتضي الحال ووفقا لاحكام نظام الشركة الاساسي .
 ٤. انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه .
 ٥. أي امور اخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مجلس الادارة او أي مساهم وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها على ان لا يكون اي من تلك الامور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون او نظام الشركة الاساسي .
- المادة ٧٧ مكرر :

اختصاص الهيئة العامة غير العادية :

- أ. تختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة واقرار الامور التالية ولا يجوز مناقشة واقرار اي امر منها اذا لم يكن مدرجا في الدعوة الى الاجتماع :
 ١. تعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساسي على ان ترقق التعديلات المقترحة بالدعوة .
 ٢. تخفيض او زيادة راس مال الشركة على ان تراعي في تخفيض راس المال احكام المادة (٨٢ مكرر) من هذا الباب .
 ٣. دمج الشركة او اندماجها باحدى طرق الاندماج الواردة في هذا القانون .
 ٤. تصفية الشركة وفسخها .
 ٥. اقالة مجلس ادارة الشركة او احد اعضائه ما لم يكن العضو معينا من قبل فئة او نوع معين من الاسهم فتتم الاقالة في هذه الحالة وفق ما ينص عليه النظام الاساسي للشركة .
 ٦. بيع كامل موجودات الشركة او تملك ما يزيد على (٥٥%) من رأس المال شركة اخرى .
 ٧. اي امر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليه هذا الباب او نظام الشركة الاساسي صراحة او دلالة .
 ٨. اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم .
- ب. يجوز للهيئة العامة غير العادية مناقشة واقرار اي امر من الامور التي تقع ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة الخاصة .
- المادة ٧٨ مكرر :

اجتماعات الهيئة العامة :

- أ. بالإضافة الى أي طريقة اخرى يحددها النظام الاساسي للشركة تعقد اجتماعات الهيئة العامة بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب عدد من مساهمين يملكون اسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (٢٥%) على الاقل من مجموع الاصوات التي يحق لها حضور الاجتماع او بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من احد اعضاء مجلس الادارة او مدقق حساباتها او من عدد من المساهمين يملكون اسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (١٥%) على الاقل من مجموع الاصوات التي يحق لها حضور الاجتماع .
- ب. تبلغ الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة او غير العادية لكل مساهم يحق له التصويت اما :
 ١. بارسال الدعوة بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوما على الاقل من التاريخ المحدد للجتماع ويعتبر المساهم متبلغا خلال مدة لا تزيد على ستة ايام من ايداع الدعوة في البريد المسجل ، او
 ٢. تسليمها باليد مقابل التوقيع بالتسليم ويعتبر المساهم متبلغا عند الاستلام .
- ج. يجب ان تحدد الدعوة للجتماع مكان وموعد الاجتماع .
- د. يعتبر المساهم متبلغا حكما اذا حضر الاجتماع ولم يعتذر على صحة التبليغ او اذا ارسل كتابا لاحقا للشركة يوافق فيه على كل ما تم في الاجتماع .
- هـ. لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخاصة سواء كانت عادية او غير عادية ولكن على مجلس الادارة فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة ايام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب مجلس الادارة او بناء على طلب خططي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (١٥%) من الاسهم المكونة لرأس المال الشركة .

نصاب اجتماعات الهيئة العامة :

أ. لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسباً أعلى ، يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة قانونياً بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسمها يزيد عدد أصواتها عن نصف عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الأساسي للشركة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسمها يحق لها التصويت مهما بلغ عددهما .

ب. ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسباً أعلى يمكن نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة قانونياً بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسمها يبلغ عدد أصواتها (٧٥٪) أو أكثر من عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الأساسي للشركة فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للجتماع الأول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (٥٥٪) أو أكثر يحملون أصالة أو وكالة أسمها يحق لها التصويت ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

ج. إذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي من اتخاذ القرار المطلوب اتخاذه تنفيذاً لحكم القانون في اجتماعين متتاليين فيعطي المراقب لها مهلة شهر لاتخاذ القرار المناسب وفي حالة عدم صدور هذا القرار فيتم إحالة الشركة إلى المحكمة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بما في ذلك تقرير تصفيتها .

المادة ٨٠ مكرر :

قرارات الهيئة العامة :

أ. تتخذ الهيئة العامة العادية قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرة للجتماع والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على نسبة أعلى .

ب. ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى ، تتخذ الهيئة العامة غير العادية قراراتها في أي من الأمور الواردة في المادة (٧٧) مكرر) من هذا الباب باكثريّة لا يقل عن (٧٥٪) من الأصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع فإذا ناقشت الهيئة العامة غير العادية أمور أخرى غير مخصصة للهيئة العامة غير العادية فتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع .

ج. لا يجوز تعديل أي حقوق أو مزايا منحوة بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة لاي من حملة نوع او فئة من الاسهم الا بموافقة حملة هذه الاسهم في اجتماع غير عادي يعقد لتلك الغاية بحضوره اصالة او وكالة ما لا يقل عن (٧٥٪) من حملة ذلك النوع او الفتنة من الاسهم وقرار يتضمن ما لا يقل عن (٧٥٪) من الحاضرين من حملة ذلك النوع او الفتنة من الاسهم وذلك ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسب أعلى .

د. يجوز للمساهم في الشركة المساهمة الخاصة الذي يحق له التصويت حضور اجتماعات الهيئة العامة والإدلاء بأصواته إما شخصياً أو ان يوكل غيره من المساهمين او غيرهم حسب ما يحدده النظام الأساسي للشركة .

هـ. تعتبر قرارات الهيئة العامة العادية وغير العادية المتخذة وفقاً لاحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لمجلس الادارة والمساهمين الحاضرين للجتماع والذين لم يحضروا .

المادة ٨١ مكرر :

اصدار الاسهم :

أ. يجوز للشركة المساهمة الخاصة بقرار من مجلس ادارتها اصدار اي اسهم مصري باصدارها في عقد تأسيسها ونظمها الأساسي مع مراعاة أي شروط او قيود نص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي او قرارات الهيئة العامة .

ب. وللمجلس اصدار الاسهم المصرح باصدارها باي سعر سواء كان ذلك مساوياً لقيمة الاسمية او أعلى او أقل منها ، وسواء كان ذلك نقداً او اسهماً عينية او عن طريق تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم او طرح اسهم لموظفي الشركة او صندوق ادخارهم او أي طريقة أخرى وفقاً لشروط التي يحددها نظام الشركة الأساسي وهيئتها العامة .

ج. للمساهمين حق الاولوية في أي اصدارات جديدة من الاسهم ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك .
د. في حال طرح اسهم لموظفي الشركة باصدار خاص وفي حال اقرت الشركة اعطاء الموظفين حق خيار المساهمة والاكتتاب باسهم الشركة المطروحة ضمن مد معينة فيجب ان لا تتجاوز المدة ما بين تاريخ اصدار حق خيار المساهمة من قبل الهيئة العامة وبين تاريخ اصدار تلك الاسهم للموظفين الذين منحوا خيار المساهمة والاكتتاب في حالة ممارستهم للحق عشر سنوات .

هـ. في حال اقرت الشركة المساهمة الخاصة خطبة لتمليك موظفيها او صندوق ادخارهم اسهمها في الشركة ، فيتعين عليها الافصاح قبل نقل الملكية الى الموظفين او منتهم حق خيار المساهمة والاكتتاب حسب واقع الحال عن جميع الامور المتعلقة بالشركة والتي يفصح عنها عادة لمساهمي الشركات المساهمة العامة ، وشروط الخطبة وعلى سبيل المثال لا الحصر تلتزم الشركة بالافصاح عملياً :

١. البيانات المالية الخاصة بالشركة واي معلومات مالية ذات اهمية على ان تشمل هذه المعلومات الميزانية العامة وحساب الارباح

والخسائر وبيان التدفقات النقدية لآخر سنة مالية .

٢. المخاطر التي قد تترجم عن الاستثمار في أسهم الشركة والآثار الضريبية لهذا الاستثمار .

٣. القيود على نقل ملكية الأسهم .

٤. آلية تقييم سعر الأسهم عند بيعها وإلية تقييمها دورياً إن وجدت .

٥. طريقة تسديد ثمن الأسهم وإلية تقييم سعر الأسهم ، إن وجدت .

المادة ٨٢ مكرر :

تحفيض رأس المال :

أ. مع مراعاة ما ورد في هذا القانون للشركة المساهمة الخاصة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تحفيض رأس المالها إذا زاد عن حاجتها أو لطاء خسائرها . بـ. على المراقب أن ينشر اعلاناً على نفقة الشركة المساهمة الخاصة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاثة مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض رأس المال ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان وللدائنين حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة إذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها على أن لا يوقف هذا الطعن إجراءات التخفيض إلا إذا قررت المحكمة ذلك .

جـ. يجوز للشركة المساهمة الخاصة تخفيض رأس المال المصرح به وغير المكتتب به أو ان تلغى أي أسهم غير مكتتب بها قامت باعادة شرائها او استردادها حسب ما يسمح به نظامها الأساسي وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وتخفيف رأس المال بما يعادل قيمة هذه الأسهم الاسمية المسترددة او المعاد شراؤها دون الحاجة الى السير بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او وجود حق لا اعتراض الدائنين .

دـ. على الرغم مما ورد في هذه المادة والمادة (٨١) مكرر من هذا القانون ، إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال ، يجوز للشركة المساهمة الخاصة تخفيض رأس المالها وأعادة زيادته في نفس الاجتماع ، على أن تتضمن الدعوة المبررات والجذوى التي يهدف إليها هذا الاجراء وإن يتم نشر اعلان اعادة هيكلة رأس المال في صحفتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل .

المادة ٨٣ مكرر :

سجل المساهمين وتحويل الأسهم ورهنها :

أ. تحفظ الشركة المساهمة الخاصة في المركز الرئيسي لها سجل خاص للمساهمين تدون فيه البيانات التالية عنهم ، ويكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن هذا السجل ، وعن صحة البيانات المدرجة فيه :

١. اسم المساهم ولقبه إذا كان له لقب وجنسيته ومركز اقامته وعنوانه المختار للتبيغ على وجه التحديد .

٢. عدد الأسهم التي يملكتها المساهم ونوعها وفنتها والقيمة الاسمية لها .

٣. التغيير الذي يطرأ على أسهم المساهم ، وتفاصيله ، وتاريخ وقوعه .

٤. ما يقع على أسهم المساهم من حجر ورهن وإي قيود أخرى وتفاصيل المتعلقة بها .

٥. أي بيانات أخرى يقرر مجلس الإدارة تدوينها في السجل . ويحق لكل مساهم في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه او بواسطة من يفوضه خطياً بذلك .

بـ. على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالمساهمين في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة ، وبكل تعديل او تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام يوماً من تاريخ وقوع التعديل او التغيير .

جـ. لا تصدر الشركة المساهمة الخاصة شهادات باسم مساهميها إلا إذا نص نظام الشركة الأساسي على خلاف ذلك . وفي هذه الحالة يحدد النظام الأساسي شكل هذه الشهادات وكيفية اصدارها وتوقيعها واجراءات استبدالها في حالة ضياعها او تلفها او سرقتها .

دـ. يتم تحويل أسهم الشركة المساهمة الخاصة بموجب سند تحويل بما يتوافق مع الصيغة المحددة في نظام الشركة الأساسي ويتضمن عنوان المحال له المختار للتبيغ على أن يتم توقيعه أمام المراقب او كاتب العدل او أحد المحامين المجازين في المملكة ويتقيد وتوثيقه لدى المراقب والإعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك ولا يحتاج بهذا التحويل من قبل الشركة او المساهمين او الغير ما لم يتم قيده وتوثيقه على الوجه المتفق .

هـ. لا يتوقف تنازل المساهم عن أسهمه في الشركة المساهمة الخاصة بالبيع او خلافه على موافقة الشركة او المساهمين او مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ، ولا يكون لاي قيد او حق اولوية متعلق بالي سهم لم يتضمنه نظام الشركة الأساسي او سجل المساهمين اثراً تجاه اي شخص لم يعلم به .

وـ. لا يعتبر اي رهن او حجز قضائي نافذاً تجاه الشركة والمساهمين الآخرين والغير ما لم يتم قيد هذا الرهن او الحجز في سجل الشركة لدى المراقب ، وفي حالة ايقاع الرهن لا يجوز تحويل السهم المرهون او المحجوز الا بموافقة الراهن او الجهة التي اوقعت الحجز وتدفع الارباح الموزعة على الأسهم المرهونة او المحجوزة لمالك السهم ما لم ينص سند الرهن او طلب الحجز على خلاف ذلك .

زـ. في حال ادراج أسهم الشركة لدى اي سوق تكون للاحكم الخاصة بذلك السوق الاولوية بالتطبيق على احكام هذه المادة .

المادة ٨٤ مكرر :

الاعفاء من النشر :

تعفى الشركة المساهمة الخاصة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب ارباحها وحساب خسائرها وبيان تدفقاتها النقدية وتقرير مجلس ادارتها في

الصحف المحلية ، مالم يتطلب ذلك اي تشريع اخر او نظمة او تعليمات صادرة بموجبه .
المادة ٨٥ مكرر:

الاحتياطات :

- ا. على الشركة المساهمة الخاصة ان تقتطع (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على ان لا يتجاوز مجموع ما يقتطع (٢٥٪) من راس المال الشركة المكتتب به .
 - ب. للهيئة العامة في الشركة المساهمة الخاصة ان تقرر اقتطاع نسبة اضافية معينة من الارباح السنوية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري ، والهيئة العامة ان تقرر استخدام هذا الاحتياطي لاغراض الشركة او توزيعه على المساهمين كارباح اذا لم يستخدم في تلك الاغراض .
 - ج. للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطيات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الاجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- المادة ٨٦ مكرر:

الخسائر الجسيمة :

اذا تعرضت الشركة المساهمة الخاصة لخسائر جسيمة بحيث اصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها فيترتب على مجلس الادارة فيها دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة الى اجتماع لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة او باصدار اسهم جديدة او باي قرار اخر يكفل قدرتها على الوفاء بالالتزاماتها ، واذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار واضح بذلك خلال اجتماعين متتاليين فيمكن المراقب الشركة مهلة شهر لاتخاذ القرار المطلوب واذا لم تتمكن من ذلك فيتم حالة الشركة المحكمة لغايات تصفيتها اجرارية وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٨٧ مكرر :

توزيع الارباح :

- ا. للشركة المساهمة الخاصة بموافقة الهيئة العامة العادية توزيع ارباح على المساهمين اما نقداً او عيناً او باصدار اسهم جديدة ، وفي حالة اصدار اسهم جديدة فتعتبر هذه الاسهم زيادة في رأس المال بموافقة الهيئة العامة غير العادية ، ولا يعتبر تقسيم الاسهم المصدرة الى اسهم اكثر عدداً زيادة في رأس المال .
 - ب. مع مراعاة اي شروط اضافية في نظام الشركة الاساسي ، يجوز للشركة المساهمة الخاصة توزيع الارباح من ارباحها السنوية الصافية او من ارباحها السنوية المدورة من السنتين السابقة او من الاحتياطي الاختياري ، ولا يجوز توزيع ارباح من الاحتياطي الاجباري للشركة .
 - ج. ينشأ حق المساهم في الارباح بتصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .
 - د. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح ، ما لم ينص نظام الشركة الاساسي على خلاف ذلك .
 - هـ. تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرز توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة او التاريخ الذي حدته الهيئة العامة لتوزيع الارباح ، وفي حال الاخلاص بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السادس على الودائع لاجل خلال فترة التأخير ، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .
- المادة ٨٨ مكرر :

تصفيه الشركة المساهمة الخاصة :

تنقضي الشركة المساهمة الخاصة حسب احكام تصفية الشركات المساهمة العامة مع مراعاة اي اولويات او شروط نص عليها عقد نظام الشركة الاساسي بخصوص مساهمي الشركة وانواع وفئات اسهمهم .

المادة ٨٩ مكرر :

- ا. تطبق الاحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة المساهمة الخاصة على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب او في عقد تأسيسها او نظام الاساسي .
- ب. تخضع الشركات المساهمة الخاصة لاحكام المادة (١٦٧) من القانون الاصلي .
- ج. تخضع الشركات المساهمة الخاصة والتي يزيد رأس المال المكتتب به على خمسماة ألف دينار لأحكام المادة (١٥١) من هذا القانون .
- د. تطبق الاحكام الواردة في كل من الباب الرابع عشر (الرقابة على الشركات) والباب الخامس عشر (العقوبات) والاحكام الخاتمية الواردة في القانون الاصلي على الشركات المساهمة الخاصة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧ وتم تعديلاً بعد إضافة (الباب الخامس مكرر) إليها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ وتم تعديلاً الفقرة (ب) من المادة (٨٧) بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

**الباب السادس
الشركات المساهمة العامة
الفصل الأول
تأسيس الشركة المساهمة العامة وتسجيلها**

٩٠ المادة :

- أ. تختلف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسمهم قابلة للادراج في اسوق للأوراق المالية والتداول والتحويل وفقاً لاحكام هذا القانون واي تشريعات أخرى معمول بها.
 ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مقرر من المراقب الموافقة على ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً او ان تؤول ملكية الشركة الى مساهم واحد في حال شرائه كامل اسهمها.
 ج. تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غياتها على ان تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.
 د. تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة الا اذا كانت غياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

٩١ المادة :

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة.

٩٢ المادة :

١. يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة الى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقاً بما يلي:
 ١. عقد تأسيس الشركة.
 ٢. نظامها الأساسي.
 ٣. أسماء مؤسسي الشركة.

٤. محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الادارة على اجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس .

٥. اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسوں لمراحل التأسيس .
 ٦. يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي البيانات التالية:

١. اسم الشركة.
 ٢. مركزها الرئيسي.
 ٣. غيات الشركة.

٤. أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعنوانينهم المختار للتبليغ وعدد الاسهم المكتتب بها.

٥. رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً.

٦. بيان بالمقدمات العينية في الشركة ان وجدت وقيمتها.

٧. فيما اذا كان للمساهمين وحاملي اسناد القرض القابلة للتحويل حق اولوية للاكتتاب في اي اصدارات جديدة للشركة.

٨. كيفية ادارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الاول الذي يجب ان يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة.

٩. تحديد اسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس ادارة الشركة للجتماع .

ج. يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي من كل مؤسس امام المراقب او من يفوضه خطياً بذلك. ويجوز توقيعها امام الكاتب العدل او احد المحامين المجازين.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص البند (أ) السابق كما يلي :

٤. أسماء لجنة من المؤسسين تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس.

المادة ٩٣

لا يجوز القيام بـ أي عمل من الاعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لـ أحكام هذا القانون.

أ. اعمال البنوك والشركات المالية والتامين بـ أنواعه المختلفة.

بـ الشركات ذات الامتياز.

المادة ٩٤

أ. يصدر الوزير بناء على تنصيب المراقب قراره بـ قبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال مدة اقصاها ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تنصيب المراقب وعلى المراقب ان يجري التنصيب خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه موقعاً من المؤسسين ومستكملاً للشروط القانونية، فإذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مـ قـ بـولاً.

بـ. لـ مؤسسي الشركة في حالة رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا.

المادة ٩٥

أ. يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم الى اسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة ان لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسماة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة الف (١٠٠,٠٠٠) دينار او عشرين بالمائة (٢٠%) من رأس المال المصرح به ايها اكثـر.

بـ. مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة يـ سـ دـدـ جـ زـءـ غـيـرـ مـ كـتـبـ بـهـ خـلـالـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـجـيلـ الشـرـكـةـ اوـ زـيـادـةـ رـاسـ رـالـ

الـ مـالـ ،ـ حـسـبـ مـقـضـيـ الـحـالـ ،ـ وـفـيـ حـالـ تـنـخـلـ عنـ تـسـدـيـدـ جـزـءـ غـيـرـ مـ كـتـبـ بـهـ خـلـالـ هـذـهـ مـدـدـ يـرـاعـيـ ماـ يـلـيـ :

١. اذا كان رأس المال المكتتب به يزيد عن خمسماة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فيـ صـ بـحـ رـاسـ مـالـهـ مـكـتـبـ بـهـ فـعـلـاـ

٢. اذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسماة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فيـ حقـ للـ مـراـقبـ اـنـذـارـ الشـرـكـةـ بـضـرـورـةـ العملـ عـلـىـ تـسـدـيـدـ فـرـقـ الـمـبـلـغـ الـلـازـمـ حتـىـ يـصـبـحـ رـاسـ مـالـ الشـرـكـةـ مـكـتـبـ بـهـ فـعـلـاـ خـلـالـ ثـلـاثـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـبـلـيـغـ اـنـذـارـ الـشـرـكـةـ ،ـ فـاـذـاـ تـنـخـلـ الشـرـكـةـ عـنـ ذـكـرـ فـعـلـيـ الـمـراـقبـ بـعـدـهـ الـطـلـبـ الـىـ الـمـحـكـمـةـ تصـفـيـ الشـرـكـةـ حـسـبـ اـحـكـامـ الـمـادـةـ (٢٦٦ـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ .ـ

جـ. يـجـوزـ لـمـجـلسـ اـدـارـةـ الشـرـكـةـ اـعـادـةـ طـرـحـ اـسـهـمـ غـيـرـ مـكـتـبـ بـهـ مـنـ رـاسـ مـالـ الشـرـكـةـ المـصـرـحـ بـهـ حـسـبـ مـاـ نـقـضـيـهـ مـصـلـحةـ الشـرـكـةـ وـبـالـقـيـمـةـ الـتـيـ يـرـاهـ اـمـمـاـهـ مـنـاسـبـةـ سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ مـساـوـيـةـ لـقـيـمـةـ السـهـمـ اـسـمـيـةـ اوـ اـعـلـىـ اوـ اـقـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ اـنـ تـصـدـرـ هـذـهـ اـسـهـمـ وـفـقـاـ لـاحـكـامـ الـانـظـمـةـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ الـمـعـوـلـ بـهـ .ـ

دـ. عـلـىـ مـجـلسـ اـدـارـةـ الشـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ الـعـامـةـ حـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـهـيـئـةـ الـعـامـيـةـ غـيـرـ العـادـيـةـ فـيـ حـالـ تـغـطـيـةـ اـسـهـمـ غـيـرـ مـكـتـبـ بـهـ بـايـ مـنـ الـطـرـقـ التـالـيـ :

١. ضـمـ الـاـخـتـيـاطـيـ الـاـخـتـيـاريـ لـ رـاسـمـالـ الشـرـكـةـ .ـ

٢. رـسـمـلـةـ دـيـوـنـ الشـرـكـةـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهـاـ شـرـيـطـةـ موـافـقـةـ اـصـحـابـ هـذـهـ دـيـوـنـ خـطـيـاـتـ عـلـىـ ذـكـرـ .ـ

٣. تـحـوـيلـ اـسـنـادـ الـقـرـضـ الـقـابـلـةـ لـالـتـحـوـيلـ اـلـىـ اـسـهـمـ وـفـقـاـ لـاحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ .ـ

هـ. يـجـوزـ بـقـرارـ مـنـ الـهـيـئـةـ الـعـامـيـةـ وـقـ اـسـسـ الـتـيـ تـحـدـهـ الـغـاـيـةـ تـخـصـيـصـ جـزـءـ مـنـ رـاسـمـالـ الشـرـكـةـ غـيـرـ مـكـتـبـ بـهـ لـعـرـضـهـ عـلـىـ الـعـالـمـلـيـنـ لـدـيـ الشـرـكـةـ كـحـافـزـ لـهـمـ ،ـ وـيـجـوزـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـقـاءـ هـذـاـ جـزـءـ مـعـرـوضـاـ عـلـيـهـمـ لـمـدـدـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ اـرـبـعـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـجـيلـ الشـرـكـةـ اوـ زـيـادـةـ رـاسـمـالـهاـ ،ـ حـسـبـ مـقـضـيـ الـحـالـ .ـ

وـ. لـمـجـلسـ الـادـارـةـ اـصـدـارـ اـسـهـمـ حـسـبـ مـاـ تـسـمـحـ بـهـ اـحـكـامـ قـانـونـ الـاوـرـاقـ الـمـالـيـةـ الـمـعـوـلـ بـهـ .ـ

تعديلات المادة :

- هـكـذاـ أـصـبـحـتـ هـذـهـ مـادـةـ بـعـدـ تـعـدـيلـهـاـ بـمـوـجـبـ قـانـونـ الـمـعـدـلـ رقمـ ٤٠ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٢ـ حيثـ كانـ مـطـلـعـ الفـرـقةـ (بـ)ـ السـابـقـ كـماـ يـلـيـ :ـ يـسـددـ

الـ جـزـءـ غـيـرـ مـكـتـبـ بـهـ خـلـالـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ تـاسـيـسـ الشـرـكـةـ اوـ رـفعـ رـاسـ مـالـ ،ـ حـسـبـ الـاحـوالـ ،ـ وـفـيـ حـالـ تـنـخـلـ عنـ تـسـدـيـدـ جـزـءـ

غـيـرـ مـكـتـبـ بـهـ خـلـالـ مـدـدـ هـذـهـ المـذـكـورـةـ فـيـ رـاعـيـ ماـ يـلـيـ :

المادة ٩٦

يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على ان يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها اذا تختلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

٩٧ المادة :

ا. تكون اسهم الشركة المساهمة العامة نقدية ، وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة ، ويجوز ان تكون اسهم الشركة عينية ، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام هذا القانون ، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعروفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية التي يوافق المؤسسوں على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص مع مراعاة ما يلي :

١. اذا لم يتلزم اصحاب المقدمات العينية بتسلیمها او نقل ملكيتها الى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها فيكونوا ملزمن حكما بدفع قيمتها نقدا وبالسعر الذي اعتمدته المؤسسوں في طلب تاسیس الشركة وللمرأقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة المقدمات العينية .
٢. اذا لم يقتضي المراقب بصحة تقدير الاسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقویمه بالنقد على ان يكون احد المؤسسين من اعضاء اللجنة وتقدم اللجنة تقریرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة يومنا من تاريخ تشكيلها الى المراقب ، وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب .

ب. على الوزير البت في الاعتراض خلال اسبو عین من تقديمها ، فاذ اقبل الاعتراض يرفض تسجيل الشركة الا اذا اعاد المؤسسوں وافقوا على التقدير فعندما تستكمل اجراءات التسجيل ولا يحق لاي من المؤسسين او المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة في مرحلة التاسیس .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

ت تكون اسهم الشركة المساهمة العامة نقدية ، وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة ، ويجوز ان تكون اسهم الشركة عينية ، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام هذا القانون ، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعروفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية .

٩٨ المادة :

ا. تحفظ الشركة المساهمة العامة سجل او اكثر تدون فيها اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكونها كل منهم ، وعمليات التحويل التي تجري عليها ، واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين .

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، يجوز للشركة ان تودع نسخة من السجلات المشار اليها في الفقرة (ا) اعلاه لدى اي جهة اخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات .

ج. على الشركة المساهمة العامة ادراج اسهمها لدى السوق وتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الاوراق المالية في المملكة والخاصة بتسلیم السجلات المشار اليها في الفقرة (ا) اعلاه الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .

د. يجوز لاي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لاي سبب كان ، وعلى كامل السجل لاي سبب معقول ، ويجوز لاي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدر المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ، ويحق للشركة في جميع الاحوال ان تناقضى بدلأ معقولا في حالة رغبة اي شخص او مساهم استنساخ السجل او اي جزء منه .

هـ. يجوز للشركة المساهمة العامة شراء الاسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لاحكام قانون الاوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

الفصل الثالث الاكتتاب باسهم الشركة المساهمة العامة وتفصيلاتها

المادة ٩٩

ا. يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تاسيسها ونظمها الاساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك ، على ان لا تزيد نسبة الاسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية على (٥٠ %) من رأس المال المصرح به وان لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً .

ب. يجب ان لا تزيد مساهمة المؤسس او المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على (٧٥٪) من راس المال المصرح به ويترتب على المؤسس او لجنة المؤسسين طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الاوراق المالية الساري المعمول ، انه يجوز للشركاء في الشركات المحولة من ذات مسؤولية محدودة او توصية بالاسهم او مساهمة خاصة الى شركة مساهمة عامة تغطيه فرق كامل راس المال الشركة المصرح به او طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب العام او الخاص وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاوراق المالية .

ج. يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا ان يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة ايام على اغلاق الاكتتاب.
د. في جميع الاحوال اذا لم يتم تغطية الاسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز الاكتفاء بعدد الاسهم التي اكتتب بها على ان لا يقل راس المال المكتتب به عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة (٩٥) من هذا القانون وان لا يقل عدد المكتتبين عن الثلثين .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرتين (ب) ، (د) السابق كما يلى :
- ب. يجب ان لا تزيد مساهمة المؤسس / المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على (٧٥٪) من راس المال المكتتب به ويترتب على المؤسس او لجنة المؤسسين طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الاوراق المالية المعمول به. د. وفي جميع الاحوال اذا لم يتم تغطية جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الاسهم التي اكتتب بها على ان لا يقل راس المال المكتتب به عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة (٩٥).

١٠٠ المادة

- ا. يحظر التصرف بالسهم التاسسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الاقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلآ اي تصرف يخالف احكام هذه المادة.
- ب. يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة انتقال السهم التاسسي الى الورثة وفيما بين الزوجين والاصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي او نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق احكام القانون.

١٠١ المادة

- مع مراعاة النصوص الواردة في اي قانون آخر، يجوز لمؤسس الشركة المساهمة العامة او مجلس ادارتها ان يعهدوا بتغطية اسهم الشركة الى متعهد تغطية او اكثر.

١٠٢ المادة

- ا. لا يجوز ل اكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الاسهم المطروحة ، ويحظر الاكتتاب الوهمي او باسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطalan الاكتتاب في اي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- ب. يجري الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

١٠٣ المادة

- على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة يومناً من تاريخ اغلاق اي اكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة كشها يتضمن اسماء المكتتبين، ومقدار الاسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

١٠٤ المادة

- اذا زاد الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الاسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الاسهم المطروحة على المكتتبين وفقا للانظمة والتشريعات المعمول بها.

١٠٥ المادة

تكون الشركة مسؤولة عن اعادة المبالغ الزائدة على قيمة اسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك وخلال مدة لا تزيد

على ثلاثة يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب او اقرار تخصيص الاسهم ايها اسبق. واذا تختلفت عن ذلك لا يسبب من الاسباب فيترتبط لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر لفائدة السائد بين البنوك الأردنية على الودائع لاجل خلال ذلك الشهر.

المادة ١٠٦

أ. يراس اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة المساهمة العامة المشار اليه في المادة (٩٢) من هذا القانون احد اعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة بموجب احكام المادة (٩٢) من هذا القانون وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي :

١. الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة الذي يجب ان يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع اعمال التأسيس واجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والثبت من صحتها، ومدى موافقتها لقانون ولنظام الشركة الأساسي.

٢. الاطلاع على نفقات التأسيس المدققة والمصادق عليها من مدقق حسابات الشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣. انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة.

٤. انتخاب مدققي او مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديدهما.

ب. تطبق على اجتماع الهيئة العامة الاول اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

ج. تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة واعمالها فور انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص البند (٢) السابق كما يلي :

٢. الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة ١٠٧

اذا اعرض مساهمون في الشركة المساهمة العامة يحملون ما لا يقل عن (٢٠%) من الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة على اي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته. فاذا لم يتمكن من ذلك لا يسبب من الاسباب فلمقدمي طلب الاعتراض اقامة الدعوى لدى المحكمة ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار الشركة في اعمالها الا اذا قررت المحكمة غير ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٠٨

أ. يترتب على رئيس مجلس الادارة الاول للشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الاول.

ب. اذا تبين للمراقب ان الشركة المساهمة العامة قد اغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق اي نص او حكم قانوني او خالفت مثل ذلك النص او الحكم فعليه ان ينذرها خطياً بتصويب اوضاعها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغها الانذار فاذا لم تتمثل لما يتطلب الانذار احالها الى المحكمة.

ج. اذا تبين له من تدقيق الوثائق المقدمة اليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان اجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطياً بحقها في الشروع في اعمالها.

الفصل الرابع الاسهم العينية

المادة ١٠٩

أ. يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالفقد ، على ان تراعي بشأنها الاحكام المبينة في المادة (٩٧) من القانون .

ب. اما بالنسبة للاسهم العينية المقدمة في اي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية.

ج. يحق لاي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع ان يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

أ . يجوز لمؤسس الشركة المساهمة العامة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، وتعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية وجميع الحقوق المعنوية واي حقوق اخرى يقرها المؤسسون ويحق للوزير بناء على تنصيب المراقب التثبت من صحة تقدير المقدمات العينية بالطريقة التي يراها مناسبة، او من خلال تشكيل لجنة من الخبراء وعلى نفقة الشركة شريطة ان تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز السنتين يوماً من تاريخ تشكيلها، ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائياً، فإذا اعترض المؤسسون فالوزير رفض تسجيل الشركة، ولا يحق لاي من المؤسسين او المساهمين اللاحفين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة بمرحلة التأسيس.

المادة ١١٠

لا تصدر الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.

المادة ١١١

يتمنى مالكو الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيد المطبق على الاسهم النقدية التأسيسية.

الفصل الخامس**زيادة رأس المال الشركة المساهمة العامة****المادة ١١٢**

يجوز للشركة المساهمة العامة ان تزيد رأسملها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة ١١٣

مع مراعاة قانون الوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسملها باحدى الطرق التالية او اي طريقة اخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

١. طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين او غيرهم.
٢. ضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة او كليهما الى رأسمل الشركة.
٣. رسملة الديون المتراكمة على الشركة او اي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
٤. تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لاحكام هذا القانون.

الفصل السادس**تخفيض رأس المال الشركة المساهمة العامة****المادة ١١٤**

أ . يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسملها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسملها المكتتب به اذا زاد على حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورات الشركة اتفاقياً مناصصاً على اصحابها بمقدار هذه الخسارة او اي جزء منها، على ان تراعي في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من هذا القانون.

ب . يجري التخفيض في راس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة او باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسملها يزيد عن حاجتها.

ج . لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في اي حالة من الحالات الى اقل من الحد الادنى المقرر بمقتضى المادة (٩٥) من هذا القانون.

د . اذا كان الهدف اعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسملها وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على ان تستكمل اجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل اجراءات الزيادة وعلى ان تتضمن دعوة الاجتماع اسباب اعادة الهيكلة والجذوى التي يهدف اليها هذا الاجراء .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ -

المادة ١١٥

أ. يقدم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض راس مالها المكتتب به الى المراقب مع الاسباب الموجبة له بعد ان تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض باكثرية لا تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعين بالمائة من الاسهم المماثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقد له هذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة باسماء دانني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بمحوذات الشركة والتزاماتها، على ان تكون قائمة الدانين للشركة وبيان موجذاتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب. يبلغ المراقب الدانين الواردة اسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض راس مال الشركة المكتتب به وينشر الاشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، وكل دائن ان يقدم الى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ نشر الاشعار لآخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض راس مال الشركة، فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لاصحابها مراجعة المحكمة بشان ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وتزد اي دعوى تقدم بعد هذه المدة، اذا تبلغ المراقب اشعاراً خطياً من المحكمة باقامة اي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض راس مال الشركة المكتتب به، فيترتب عليه ان يوقف اجراءات التخفيض الى ان يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على ان تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصفة المستجدة بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول بها.

د. اذا لم تقدم اي دعوى الى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض راس مالها المكتتب به او اقيمت دعوى وردها المحكمة واكتسبت الحكم الدرجة القطعية، فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض راس مال الشركة، وان يرفع تنسبيه ب شأنه الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه، فإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً لاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبحيث يحل راس المال المخفض للشركة حكماً محل راس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

هـ. لا تشترط موافقة المراقب والدانين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من راس المال المصرح به.

الفصل السابع اسناد القرض

المادة ١١٦

اسناد القرض اوراق مالية قابلة للتداول يحق اصدارها للشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او لا ي من الشركات التي يجوز لها قانون الوراق المالية اصدار هذه الاسناد ويتم طرحها وفقاً لاحكام هذا القانون وقانون الوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الاسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الاصدار .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلى :
اسناد القرض اوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة وتطرحها وفقاً لاحكام هذا القانون واي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الاصدار.

المادة ١١٧

يشترط في اسناد القرض موافقة مجلس ادارة الشركة على اصدارها باغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الاقل، واذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل الى اسهم فيشتري ذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة راس المال المصرح به للشركة دون ان يكون لمجلس الادارة فيما يتعلق بهذه الزيادة ان يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون.

المادة ١١٨

أ. تسجل اسناد القرض باسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعه عليها في سجلات الشركة المصدرة لها او لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات ، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في اسوق الوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الوراق المالية النافذ .
ب. يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الوراق المالية اصدار اسناد قرض لحامله وفقاً لتعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

تكون اسناد القرض اسمية تسجل اسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعه عليها في سجلات الشركة المصدرة لها او لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في اسواق الوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الوراق المالية النافذ.

المادة ١١٩

- تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الاصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بفاتحات مختلفة لاغراض التداول.
- يجوز ان يباع سند القرض بقيمتها الاسمية او بخصم او بعلاوة اصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمتها الاسمية.

المادة ١٢٠

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعه واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس ادارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المادة ١٢١

يجب ان يتضمن السند البيانات التالية:

- على وجه السند:

 - اسم الشركة المقترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.
 - اسم مالك سند القرض اذا كان السند اسماً.
 - رقم السند ونوعه وقيمتها الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

- على ظهر السند:

 - مجموع قيم اسناد القرض المصدرة.
 - مواعيد وشروط اطفاء الاسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.
 - الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند ان وجدت.
 - اي شروط واحكام اخرى ترى الشركة المقترضة اضافتها الى السند شريطة ان تتوافق هذه الاضافات مع شروط الاصدار.

المادة ١٢٢

اذا كانت اسناد القرض مضمونة باموال منقوله او غير منقوله او بموجودات عينية اخرى او بغير ذلك من الضمانات او الكفالات فيجب ان يتم وضع تلك الاموال وال موجودات تاميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن او الضمان او الكفالة قبل تسليم اموال الاكتتاب في اسناد القرض الى الشركة.

المادة ١٢٣

تحرر اسناد القرض بالدينار الاردني او باي عملة اجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة ١٢٤

لمجلس الادارة ان يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة ١٢٥

يجوز للشركة اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم وفقاً للاحكم التالية:

- ان يتضمن قرار مجلس الادارة جميع القواعد والشروط التي يتم على اساسها تحويل الاسناد الى اسهم وان يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للاسس المحددة لذلك.
- ان يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الاصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

ج. ان تكون للاسهم التي يحصل عليها مالكو الاسناد حقوق في الارباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

د. ان يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الاسهم التي تم اصدارها خلال السنة مقابل اسناد القرض التي رغب اصحابها في تحويلها الى

المادة ١٢٦

- أ. تتكون حكماً من مالكي اسناد القرض في كل اصدار هيئة تسمى هيئة مالكي اسناد القرض.
 ب. لهيئة مالكي اسناد القرض الحق ان تعين اميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لاسناد القرض.
 ج. يشترط في امين الاصدار ان يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة ١٢٧

- أ. تكون مهمة هيئة مالكي اسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع امين الاصدار.
 ب. تجتمع هيئة مالكي اسناد القرض لأول مرة بناءً على دعوة من مجلس ادارة الشركة المصدرة لاسناد ويتولى امين الاصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة ١٢٨

- يتولى امين الاصدار الصلاحيات التالية:
 أ. تمثيل هيئة مالكي اسناد القرض امام القضاء كمدع او مدعى عليه كما يمتلكها امام اي جهة اخرى.
 ب. تولي امانة اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض.
 ج. القيام بالاعمال اللازمة لحماية مالكي اسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.
 د. اي مهام اخرى توكله بها هيئة اسناد القرض.

المادة ١٢٩

- على الشركة المقترضة دعوة امين الاصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه ان يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة ١٣٠

- أ. على امين الاصدار ان يدعو مالكي الاصناد للجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على ان لا تقل اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.
 ب. تدعى هيئة مالكي الاصناد وفقاً لقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الاحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.
 ج. كل تصرف يخالف شروط اصدار اسناد القرض يعتبر باطلأ الا اذا اقرته هيئة مالكي اسناد القرض باكثرية ثلاثة ارباع اصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة الا نقل الاصناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الاصناد المصدرة والمكتتب بها.
 د. يبلغ امين الاصدار قرارات هيئة مالكي اسناد القرض الى المراقب والشركة المصدرة لاسناد واي سوق للاوراق المالية تكون الاصناد مدرجة فيها.

المادة ١٣١

- يجوز ان تتضمن شروط الاصدار حق الشركة باطفاء اسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة اسناد القرض.

الفصل الثامن ادارة الشركة المساهمة العامة

المادة ١٣٢

- أ . يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن ثلاثة اشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة . يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري ومن خلال التصويت النسبي والذي يتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الاصوات حسب عدد الاسهم التي يمتلكها، على ان يكون للمساهم الحق باستخدام الاصوات لمرشح واحد او توزيعها على اكثر من مرشح بحيث يكون لكل سهم صوت واحد دون حصول تكرار لهذه الاصوات وفقاً لاحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدا من تاريخ انتخابه.

ب. على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدةه لانتخاب مجلس ادارة يحل محله من تاريخ انتخابه ، على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تاخر انتخابه لاي سبب من الاسباب، ويشترط في

ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧ وتم تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (ج) السابق كما يلي :
- ج. اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى اليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة اشهر على الاقل، او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة ١٣٣

ا. يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الاسهم التي يشترط ان يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظا بعضويته فيه، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون ممحوza او مرهونة او مقيدة باي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من هذا القانون الذي يقضى بعدم جواز التصرف في الاسهم التاسيسية.

ب. يبقى النصاب المطلوب لعضوية مجلس الادارة ممحozاما دام مالك الاسهم عضوا في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقا لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهنأ لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة.

ج. تسقط تلقائيا عضوية اي عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة، لاي سبب من الاسباب او ثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الاسهم التي نقصت من اسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، ولا يجوز له ان يحضر اي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهامه.

المادة ١٣٤

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او يكون عضوا فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

ا. باي عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة او اي جريمة اخرى مخلة بالأدلة والأخلاق العامة، او ان يكون فاقدا للاهلية المدنية او بالافلاس ما لم يرد له اعتباره.

ب. باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من هذا القانون.

المادة ١٣٥

ا. ١. إذا ساهمت الحكومة او اي من الشركات المملوكة لها بالكامل او اي من المؤسسات الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامه اخرى كالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في شركة مساهمة عامة تتمثل في مجلس ادارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية او اكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب اعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب اعضاء المجلس شأنها شأن اي مساهم آخر ، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين اي شخص بمقتضى احكام هذه الفقرة عضوا في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية اعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والاجنبية التي تساهم فيها اي من هذه الجهات.

٢. اذا تم ، وفي اي حال من الاحوال ، تعيين ممثل للحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية اعتبارية العامة في اكثر من مجلس ادارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسئولية القانونية والتاديبية تصحيح وضعه وفقا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة ، خلال مدة لا تتجاوز شهرا ، باعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها واعشار المراقب بذلك ، وينطبق هذا الحكم على جميع الحالات القائمة حين نفاذ احكام هذا القانون .

ب. تستمر عضوية مثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية اعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة للمرة المقررة للمجلس ، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في اي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس ، او انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه عن المملكة على ان تبلغ الشركة خطيا في الحالتين.

ج. اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه ، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس ادارة الشركات المساهمة العامة تعيين من يحل محله فيه.

د. تحدد الاحكام الخاصة بتعيين ممثل الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة مقتضاها واي تشريع آخر يعدله او يحل محله.

هـ. تطبق احكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص اعتبارية العامة غير الاردنية عند مساهمتها في رؤوس اموال الشركات الاردنية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ وكان قد تم الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . اذا ساهمت الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى في شركة مساهمة عامة فتمثل في مجلس ادارتها بعضو او اكثر حسبما يتفق عليه بين الاطراف المعنية او بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في راس مال الشركة ولا تشارك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة الآخرين ، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الاخرى ، ويتحمل واجباتها ، ويشترط ان لا يعين اي شخص بمقتضى احكام هذه الفقرة عضواً او اكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيما بينهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والاجنبية.

١٣٦ المادة :

اذا كان الشخص الاعتباري من غير الاشخاص العامة المشار اليهم في المادة (١٣٥) من هذا القانون مساهمها في شركة مساهمة عامة ، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأس المال الشركة وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الادارة خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه وعلى ان تتوافق فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للاسهم المؤهلة لعضوية المجلس ، ويعتبر الشخص الاعتباري فقداً لعضويته اذا لم يتم بتسمية مماثله خلال شهر من تاريخ انتخابه ، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي اخر بممثله خلال مدة المجلس .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي : أ . يحق للشخص الاعتباري من غير الاشخاص الاعتبارية العامة المشار اليهم في المادة (١٣٥) اعلاه المساهمين في الشركة المساهمة العامة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في راس مال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس. ب. يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (١) اعلاه تسمية مماثله في مجلس الادارة خلال عشرة (١٠) ايام من تاريخ انتخابه مما تتوفّر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا حيازته لاسهم التأهيل ويعتبر فقداً للعضو اذا لم يعمد الى تسمية مماثله خلال شهر من تاريخ انتخابه .

١٣٧ المادة :

ا . ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين اعضائه واحداً او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم. ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة. وبنهاية سبعة ايام من صدور تلك القرارات .
ب. لمجلس ادارة الشركة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

١٣٨ المادة :

ا . على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقد بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة، واسماء الشركات الاجرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصاً او اسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاجرى وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.
ب. على مجلس ادارة الشركة ان يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على اي منها خلال سبعة ايام من تقديمها او تقديم اي تغيير طرأ عليها.

١٣٩ المادة :

لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضاً نقدياً من اي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة او الى اي من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ان تفرض اي من اولئك ضمن غایاتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

١٤٠ المادة :

ا . يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات

والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
٢. التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
- ب. يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

المادة ١٤١

على مجلس الادارة للشركة المساهمة العامة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلثين يوماً من تاريخ العقاد الهيئة العامة.

المادة ١٤٢

بعد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة تقريرا كل ستة اشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وحساب الارباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقا عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من انتهاء المدة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :
- بعد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة تقريرا كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها، على ان يصدق التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من انتهاء الفترة.

المادة ١٤٣

١. يضع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الاقل من الموعد المحدد لجتماع الهيئة العامة للشركة كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويده المراقب بنسخة منها:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
٢. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
٤. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلا والجهات التي دفعت لها.
٥. بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة وعدد الاسهم التي يملكونها كل منهم ومدة عضويته.

ب. يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٤٤

أ . يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الالكترونية وفقا لقانون المعاملات الالكترونية النافذ قبل واحد وعشرين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة بيد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ب. يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

تعديلات المادة :

- هكذا اذبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧ .

المادة ١٤٥

يترب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيقتين يوميتين محلتين ولمرة واحدة على الاقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

تعديلات المادة :

- هكذا اذبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧.

١٤٦ المادة

ا. يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الاكثر، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة الشركة مساهمة خلافاً لاحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.
ب. على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.
ج. لا يجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه لعضوية الجديدة، على انه لا يجوز له ان يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل ان يكون قد وفق وضعه مع احكام هذه المادة.

١٤٧ المادة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة:
١. ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.
٢. ان لا يكون موظفاً في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة.

١٤٨ المادة

ا. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضواً في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلاً للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام.
ب. لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو مجلس ادارتها او مماثلة لها في غایاتها او تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يقوم باى عمل منافس لاعمالها.
ج. لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او احد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعتقد مع الشركة او لحسابها.
د. يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعاقدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الانسب متقدماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتعددة.
هـ كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة التي هو فيها.

١٤٩ المادة

اذا انتخب اي شخص عضواً في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكته قبولًا منه بالعضوية.

١٥٠ المادة

ا. اذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتابع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الادارة، ويبقى تعين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقده لتقديم باقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى احكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.
بـ اذا لم يتم اقرار تعين العضو المؤقت او انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده ، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية ، وعلى مجلس الادارة تعين عضواً اخر على ان يعرض تعينه على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع لاحق تعقد.

ووقف الاحكام المبينة في هذه الفقرة .
بـ. لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٥١

مع مراعاة التشريعات النافذة :

- أ. تلتزم الشركات المساهمة العامة بتطبيق تعليمات قواعد الحكومة الصادرة عن الوزير بناء على تعيين المراقب .
- بـ. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقته بالإدارة التنفيذية، وبين اللجان الواجب تأليفها وبما يتماشى ودليل
- قواعد الحكومة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .
- جـ. ترسل نسخة من هذه الأنظمة الداخلية للمراقب، وللوزير بناء على تعيين المراقب إدخال أي تعديل يراه ضروريًّا عليها وبما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين فيها .
- دـ. لا تكون الأنظمة الداخلية الخاصة نافذة ما لم يوافق عليها الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها للمراقب وفي حال عدم الرد من قبل الوزير أو المراقب تعتبر هذه الأنظمة سارية المفعول ولمجلس الإدارة مباشرة العمل بها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون وأنظمة الصادرة بمقتضاه او اي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب وللوزير بناء على تعيين المراقب ادخال اي تعديل عليها يراه ضروريًّا بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة ١٥٢

أـ. يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير واماً جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله ان يفوض من يمثله امام هذه الجهات ويمارس رئيس مجلس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا القانون وأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

بـ. يجوز ان يكون رئيس مجلس الشركة متفرعاً لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة في هذه الحاله الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشرط في ذلك ان لا يكون رئيساً متفرعاً لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة أخرى او مديرًا عاماً لا يلي شركة مساهمة عامة أخرى .
جـ. يجوز تعين عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير الرئيس مديرًا عاماً للشركة او مساعدًا او نائباً له بقرار يصدر عن اكثريه ثلثي اصوات اعضاء المجلس في اي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧ وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أـ. يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير واماً جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا القانون وأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

المادة ١٥٣

أـ. يعين مجلس الادارة مديرًا عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها مجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشرط في ذلك ان لا يكون مديرًا عاماً لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

بـ. لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة انهاء خدمات المدير العام على ان يعلم المراقب باي قرار يتخذ بشأن تعين المدير العام

للشركة او انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.
ج. اذا كانت الاوراق المالية للشركة مدرجة في السوق ف يتم اعلام السوق باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.
د. لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او لا ي اعضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الادارة بأغلبية ثلثي اعضاؤه على ان لا يشارك الشخص المعنى في التصويت.

المادة ١٥٤

يعين مجلس الادارة من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد مكافاته، يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدون محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالمسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٥٥

ا. يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بدعة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خططي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل بيبنون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس مجلس او نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسليم الطلب فلا اعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
ب. يعقد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا انه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة لاعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
ج. يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالراسلة او بصورة غير مباشرة اخرى.
د. يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا يتنقصى اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للجتماع.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٥٦

ا. يكون لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الاعمال والتصيرات التي يقوم بها ويمارسها المجلس او مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها.
ب. يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود اي قيد على صلاحيات مجلس الادارة او مدير الشركة او على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.
ج. على مجلس ادارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الامور على الانموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنصيب المراقب ، وكذلك الصلاحيات والسلطات الاخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة اذا كان الرئيس متفرغا لاعمال الشركة ، كما يبين ذلك الجدول اي امور يراها المجلس ضرورية لتسخير اعمال الشركة وتعاملها مع الغير .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٥٧

ا. رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها اي منهم او جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن اي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس.

ب. تكون المسئولية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عنضرر الذي تنتج عن المخالفة او الخطأ، على ان لا تشمل هذه المسئولية اي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر لاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسئولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة ١٥٨

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام او اي موظف يعمل فيها ان يفضي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها و كان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه باي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الادارة من هذه المسئولية.

المادة ١٥٩

رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز او التقصير او الاهانة من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدقي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز دون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداوها وما اذا كان المسبيون للخسارة متضامنين في المسئولية ام لا.

المادة ١٦٠

يحق للمراقب وللشركة ولاي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقتضى احكام المواد (١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩) من هذا القانون.

المادة ١٦١

ا. لا يمكن الاشتراك بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدقي الحسابات.
ب. لا يشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها

المادة ١٦٢

ا. تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبعد اقصى (٥٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو بسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب. اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تتحقق بعد ارباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمعدل لا يتجاوز الف دينار لكل عضو الى ان تبدأ الشركة بتحقيق الارباح وعندما تتحقق لاحكام الفقرة (ا) من هذه المادة.
ج. اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح او لم تكن قد حققت ارباحاً بعد فيعطي لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او اي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (١٠٠) دينار ستمائة دينار في السنة لكل عضو.
د. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة ١٦٣

لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة ١٦٤

ا. يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة واي من اعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعدم مقبول،
ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى احكام هذه الفقرة.

بـ. لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه ان يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعمد لتقسيمه ممثلاً جديداً خلال تلك المدة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٦٥

ا. يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقد اقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او اي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل (٣٠٪) ثلاثة بالمائة من اسهم الشركة، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقدم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع بتولي المراقب دعوتها على نفقه الشركة.

بـ. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة اي عضو ولها سامع اقواله شفافاً او كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة اقالتها فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب اعضاء مجلس الادارة المقررة.

جـ. اذا لم تتم الاقالة وفقاً لاحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٦٦

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة واي موظف فيها ان يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لا ي شخص آخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة او اي شركة تابعة او قابضة او حلية للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير، ويقع باطلاق كل تعامل او معاملة تتطابق عليها احكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا اثير بشأنها قضية.

المادة ١٦٧

اـ. اذا قدم رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم او فقد المجلس نصابة القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه او اذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس ادارة للشركة فعلى الوزير بناء على تنسب المراقب تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين اعضائها لتتولى ادارة الشركة ، ودعوة الهيئة العامة لها للجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة، وينجح رئيس اللجنة واعضاوها مكافحة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

بـ. تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك وشركات الخدمات المالية وشركات التأمين ، بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي ، وهيئة الاوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التأمين حسب مقتضى الحال .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي : بـ.

تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك وشركات الخدمات المالية بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي.

المادة ١٦٨

اـ. اذا تعرضت الشركة لاوسماء مالية او ادارية سيئة او تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين او في حقوق دائنيها او قيام مجلس ادارتها او اي من اعضاء المجلس او مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه باي صورة كانت لتحقيق له او لغيره اي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع اي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به او قيامه باي عمل ينطوي على تلاعب او يعتبر اختلاساً او احتيالاً او تزويراً او اساءة انتقام ويشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة او مساهميها او الغير فعلى رئيس مجلس ادارتها او احد اعضائها او مديرها العام او مدعيها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

بـ. يقوم الوزير في اي من هذه الحالات بناء على تنصيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس ادارة الشركة

وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لادارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر وبتعيين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين اعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضاءها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

ج. تسرى احكام هذه المادة على الشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات المساهمة الخاصة في أي حالة يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

المادة ١٦٩

الفصل التاسع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماع الهيئة العامة العادي تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الاقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة ١٧٠

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للجتماع، يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة ١٧١

١. تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:
٢. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
٣. تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
٤. الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
٥. انتخاب اعضاء مجلس الادارة.
٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديدها.
٧. اقتراحات الاستدانة والرهن واعادة الكفالات وكافة التزامات الشركات التابعة او الحليف للشركة اذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
٨. اي موضوع آخر ادرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الشركة.
٩. اي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذااقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع.
- ب. يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من اي وثائق او بيانات تتعلق بذلك الامور.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص البند (٧) من الفقرة (أ) السابق كما يلي:

٧. اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعادة الكفالات اذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

المادة ١٧٢

اجتماع الهيئة العامة غير العادي :

١. تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب خطى يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطى من مدققي الحسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (١٥%) من اسهم الشركة المكتتب بها.
- ب. على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى

أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة ١٧٣

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيُوجَل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحفتين محلتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من اسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع ومما كانت أسباب الدعوة إليه ب. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٧٤

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي الموضع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة ١٧٥

أ. تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
 ٢. دمج الشركة أو اندماجها.
 ٣. تصفية الشركة وفسخها.
 ٤. إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
 ٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غاياتها.
 ٦. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
 ٧. اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى اسهم.
 ٨. تملك العاملين في الشركة لاسهم في رأس المالها.
 ٩. شراء الشركة لاسهمها وبيع تلك الاسهم وفقاً لاحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة .
- ب. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع
- ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البنددين (٤) و (٧) من الفقرة (ا) من هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧ وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص البنددين (٢ ، ٤) من الفقرة (ا) كما يلي :

٢. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٤. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

المادة ١٧٦

يجوز أن تجتمع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة ١٧٧

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة :

- أ. يراس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.
- ب. على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة ١٧٨

لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل يوم من الموعد المحدد لاي اجتماع تعقد الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملکها اصلة ووکالة في الاجتماع.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧.

المادة ١٧٩

أ . للمساهم في الشركة المساهمة العامة ان يوكل عنه مساهمآ آخر لحضور اي اجتماع تعقد الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب على ان تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينتدبه تنفيتها، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع آخر يوجل اليه اجتماع الهيئة العامة. ج. يكون حضورولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او مثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصليل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الوالي او الوصي او مثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة ١٨٠

أ . يتولى المراقب او من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب. تحدد بنظام خاص الاتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بالدائرة كما يحد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الدائرة الذين يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :
أ . يتولى المراقب او من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة ب اي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ احكام هذه المادة. وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بوزارة الصناعة والتجارة.

المادة ١٨١

أ . يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب. يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
ج. للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام هذا القانون.

المادة ١٨٢

على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الاوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور او ارسال مذوب عنه تحت طائلة المسؤلية، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقد الهيئة العامة

باطلاً اذا لم يحضره المراقب او من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٨٣

ا. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اي اجتماع تعقد بحضور قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. تختص المحكمة بالنظر والفصل في اي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية اي اجتماع عقده الهيئة العامة او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (ب) منها السابق كما يلي :

ب. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اي اجتماع عقده الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على ان لا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

المادة ١٨٤

الفصل العاشر حسابات الشركة

ا. يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقير الدولية المعتمدة .

ب. يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المهنية المختصة التعليمات اللازمة لضمان تطبيق معايير المحاسبة الدولية واصولها المتعارف عليها بما يحقق اهداف هذا القانون ويضمن حقوق الشركة ومساهميها .

ج. ١. تطبق معايير وقواعد المحاسبة والتدقير الدولية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المهنية المختصة .

٢. لمقاصد هذا القانون ينصرف معنى عبارة (معايير وقواعد المحاسبة والتدقير الدولي المتعارف عليها) على اي عبارة تشير صراحة او دالة على اعتماد اصول ومعايير وقواعد المحاسبة والتدقير او ما يرتبط بها .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة ١٨٥

ا. تبدأ السنة المالية للشركة المساهمة العامة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

ب. اذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الاول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها اما اذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الاولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التالية.

المادة ١٨٦

ا. لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها ان تقطع ما نسبته (١٠%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأس المال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار راس مال الشركة المصرح به .

ب. لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الادنى للربح

المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في اي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية . كما يجوز للمجلس اذا استدعت الضرورة استعمال رصيد الاحتياطي الاجباري المكون لدى الشركة ، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال ، للتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الارباح الزائدة المتتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقدة معها على ان يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

جـ. الهيئة العامة وبعد استفاد الاحتياطيات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧ وتم إضافة عبارة إلى آخر الفقرة (ب) منها بموجب القانون المعدل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ وكان قد تم تعديلاها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

المادة ١٨٧

ا . للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بناء على اقتراح مجلس ادارتها، ان تقرر سنوياً اقطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب . يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الاغراض التي يقررها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله او اي جزء منه، كارباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض.

ج . كما ان للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من ارباحها الصافية عن تلك السنةاحتياطاً خاصاً لاستعماله لاغراض الطوارئ او التوسيع او لتفوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة ١٨٨

ملفوظات

تعديلات المادة :

- الغيت المادة (١٨٨) بمحض القانون المعدل رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦ حيث كان نصها السابق كما يلى :

المادة ١٨٨ .

على الشركة المساهمة العامة ان تخصص ما لا يقل عن (١%) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وان تقوم بصرف هذا المخصص او اي جزء منه على اعمال البحث العلمي والتدريب واذا لم ينفق هذا المخصص او اي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقطاعه يتوجب تحويلباقي الى صندوق خاص يتم انشاؤه بموجب نظام يصدر لهذة الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف واصوله على، ان لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة ١٨٩

تحقيقاً للغايات المتداولة من المواد (١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨) من هذا القانون يقصد بالارباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضربي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة ١٩٠

للشركة ان تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب احكام التشريعات السارية المعمول ، وعلى ان يتضمن هذا النظام ما يكفل استقلال هذا الصندوق من الناحية الادارية والمالية عن ادارة الشركة .

تعديلات المادة:

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

للشركة ان تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ادارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة

المادة ١٩١

- أ. ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة المساهمة العامة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- ب. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين مطابتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاقل من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبيين المراقب والسوق بهذا القرار.
- ج. تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرونة بتوزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلاص بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.
- د. للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة اصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية واصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي يتم اعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع البنك المركزي وهيئة الاوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التأمين حسب متطلبات الحال .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

الباب السابع مدقوو الحسابات

المادة ١٩٢

- أ. تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالاسهم والشركة المحدودة المسئولة والشركة المساهمة الخاصة مدقاً او اكثر من بين مدقي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، او تفوض مجلس الادارة بتحديد الاعتاب ويتوارد على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطيا بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه .
- ب. اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل او امتنع عن القيام به لاي سبب من الاسباب او توقيع فعلى مجلس الادارة ان ينوب للمراقب ثلثة من مدقي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ وكان قد تم اضافة عبارة (والشركة المساهمة الخاصة) اليها بعد عبارة (والشركة المحدودة المسئولة) الواردة في الفقرة (أ) منها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٩٣

يتولى مدقوو الحسابات محتمعين او منفردين القيام بما يلي:

- أ. مراقبة اعمال الشركة .
- ب. تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية .
- ج. فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتاكيد من ملاءمتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على اموالها .
- د. التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتاكيد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .
- هـ. الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة واي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها .
- و. اي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الاخرى ذات العلاقة .
- ز. يقدم مدقوو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم او من ينوبونه ان يتلو التقرير امام الهيئة العامة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرتين السابقتين كما يلي :
- هـ. الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
- و. اي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الاخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

المادة ١٩٤

اذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه بموجب احكام هذا القانون لاي سبب من الاسباب فعليه قبل الاعتدار عن القيام بتدقيق الحسابات ان يقدم تقريرا خطيا للمراقب ونسخة منه لمجلس الادارة يتضمن الاسباب التي تعرقل اعماله او تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الاسباب مع مجلس الادارة واذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الامر على الهيئة العامة في اول اجتماع تعقد.

المادة ١٩٥

أ. مع مراعاة احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به واي قانون او نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١. انه قد حصل على المعلومات والبيانات والبيانات والتوضيحات التي رأها ضرورية لاداء عمله.
٢. ان الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وان بياناتها المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة ، تمكّن من اظهار المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وتتفقانها النقدية بصورة عادلة ، وان الميزانية وبيان الارباح والخسائر متقدمة مع القيود والدفاتر .
٣. ان اجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برایه لتشكل أساساً معقولاً لأبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الاعمال والتتفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها. ٥. المخالفات لاحكام هذا القانون او لظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها اثر جوهري على نتائج اعمال الشركة ووضعها المالي وما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه او التي يتوجب عليه معرفتها بحكم واجباته المهنية.
- ب. على مدقق الحسابات ان يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية:

 ١. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتتفقانها النقدية بصورة مطلقة .
 ٢. المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتتفقانها النقدية مع التحفظ واثره المالي على الشركة.
 ٣. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتتفقانها النقدية، وردتها الى مجلس الادارة وبيان الاسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص البند (٢) السابق كما يلي :
٢. ان الشركة تمسك حسابات وسجلات مستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والمعتمدة في المملكة من الجهات المهنية المختصة، تمكّن من اظهار المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها، وان الميزانية وبيان الارباح والخسائر متقدمة مع القيود والدفاتر.

المادة ١٩٦

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعد المصادقة على البيانات المالية وردتها للمجلس ان تقرر ما يلي:
أ. اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقاً للاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.
ب. او احالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حساباتها قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لاقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر تبعاً لذلك.
ج. تحقيقاً لغاييات الفقرة (ب) من هذه المادة ، يمارس المراقب صلاحياته بالتنسيق مع البنك المركزي وهيئة الاوراق المالية وهيئة قطاع التأمين حسب مقتضى الحال .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٩٧

لا يجوز لمدقق الحسابات ان يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها او ان يكون عضواً في مجالس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة في اي عمل فني او اداري او استشاري فيها، ولا يجوز ان يكون شريكاً لاي عضو من اعضاء مجلس ادارتها او ان يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان اي اجراء او تصرف يقع بصورة تخالف احكام هذه المادة.

المادة ١٩٨

على مجلس ادارة الشركة ان يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس لمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق او من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة ١٩٩

- أ. يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلًا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه.
- ب. لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة ٢٠٠

اذا اطّلع مدقق الحسابات على اي مخالفة ارتكبها الشركة لهذا القانون او نظام الشركة او على اي امور مالية ذات اثر سلبي على اوضاع الشركة المالية او الادارية فعليه ان يبلغ ذلك خطيا الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والهيئة والسوق حال اطلاعه او اكتشافه لتلك الامور. على ان تعامل هذه المعلومات من جميع الاطراف بسرية تامة لحين البث في المخالفات.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٢٠١

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الاخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله او نتيجة لاخفائه في القيام بواجباته المحددة له وفقا لاحكام هذا القانون واحكام أي تشريعات اخرى سارية المفعول او واجباته التي تتضمنها معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة او بسبب اصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري او عن مصادقه على هذه البيانات ويسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهم او الغير حسن النية بسبب الخطأ الذي ارتكبه ، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات ، واشترکوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن وفق احكام هذه المادة ، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في اي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلى فيه تقرير المدقق ، واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية الا بسقوط دعوى الحق العام .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها، عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الاخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات ، واشترکوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن، وتسقط دعوة المسؤولية المدنية في اي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلى فيه تقرير المدقق. واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط دعوى الحق العام. كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم او الغير حسن النية بسبب خطئه.

المادة ٢٠٢

مع مراعاة عدم الارتكاب بالتزامات مدقق الحسابات الاساسية لا يجوز له ان يذيع لمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة او في غيره من الامكنة والاوقيات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، والا وجوب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة ٢٠٣

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة باسم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالاسم ب بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن اي ضرر ترتب على مخالفته لاحكام هذه المادة.

المادة ٢٠٤

- أ. الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة الواحدة من الطرق التالية:
١. ان تمتلك اكثراً من نصف رأس المالها و/او.
 ٢. ان يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها.
- ب. لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن او في شركات التوصية البسيطة.
- ج. يحظر على الشركة التابعة تملك اي سهم او حصة في الشركة القابضة.
- د. تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في الانتخاب بقية اعضاء المجلس او هيئة المديرين حسب مقتضي الاحوال.

المادة ٢٠٥

تكون غaiات الشركة القابضة ما يلي:

- أ. ادارة الشركات التابعة لها او المشاركة في ادارة الشركات الاجرى التي تساهم فيها.
- ب. استثمار اموالها في الاسهم والسنادات والأوراق المالية.
- ج. تقديم القروض والكفالت والتمويل للشركات التابعة لها.
- د. تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتغييرها للشركات التابعة لها او لغيرها.

المادة ٢٠٦

١. تؤسس الشركة القابضة باحدى الطرق التالية:

١. بتأسيس شركة مساهمة عامة تتحضر غaiاتها في الاعمال المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من هذا القانون او في اي منها، وفي تاسيس شركات تابعة لها او تملك اسهم او حصص في شركات مساهمة عامة اخرى او شركات محدودة المسؤولية او شركات توصية بالاسهم للقيم بتلك الغaiات.
٢. بتعديل غaiات الشركة المساهمة العامة قائمة الى شركة قابضة وفقاً لاحكام هذا القانون.
- ب. تحدد الاحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها بنظام خاص يصدر لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٢٠٧

تطبق احكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية مع الحكومات الاجرى او المنظمات العربية او الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تاسيسها او في عقودها وانظمتها التأسيسية.

المادة ٢٠٨

على الشركة القابضة ان تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الارباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وان تعرضها على الهيئة العامة مع الايضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلبه معايير واصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :
- على الشركة القابضة ان تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الارباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الايضاحات والبيانات حولها وفقاً لما تتطلبه قواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً .

٢٠٩ المادة

١. تسجل شركة الاستثمار المشترك كشركة مساهمة عامة لدى مراقب الشركات في سجل منفصل وتنحصر غaiاتها على استثمار اموالها وأموال الغير في الاوراق المالية على اختلاف انواعها وتنظيم اعمالها وفق احكام قانون الاوراق المالية.
- ب. تطبق على الشركة الاستثمار المشترك كافة احكام هذا القانون بما يخص الشركة المساهمة العامة مع مراعاة ما يلي:
١. يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بادارة استثمارات الشركة.
 ٢. اذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات راس مال متغير فلا تطبق عليها احكام الفقرتين (ا) و (ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون من حيث ضرورة ان يكون الحد الادنى لرأس مال الشركة المصرح به خمسماة الف (٥٠,٠٠٠) دينار ومن حيث ضرورة تسديده في خلال ثلاث سنوات.
 ٣. يحق لمجلس الادارة وحده دون الحاجة الحصول على موافقة الهيئة العامة لشركة الاستثمار المشترك ذات راس المال المتغير رفع او تخفيض راس مالها المصرح به حسب ما يراه مجلس الادارة مناسباً شريطة ابلاغ المراقب بذلك خلال عشرة ايام من تاريخ القرار بالرفع او التخفيض.
 ٤. يحق للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات راس المال المتغير طلب الى الشركة ان يسترد اسهمه بسعر يمثل صافي قيمة الاسهم محسوباً بتاريخ الاسترداد ونافقاً قيمة اي رسوم او عمولات تحدد في النظام الاساسي للشركة.
 ٥. لا يلتزم مجلس ادارة شركة الاستثمار المشترك بدعاوة الهيئة العامة للانعقاد الا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس ادارة جديد ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على غير ذلك.
 ٦. على الرغم مما ورد في المادة (٢٧٤) من هذا القانون لا يجوز لمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات راس المال المتغير ان يطعن على سجلات المساهمين في الشركة ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على غير ذلك.
 ٧. في حال الاندماج لشركة الاستثمار المشترك ذات راس المال المتغير مع شركة اخرى، فليس للمساهمين في شركة الاستثمار المشترك ذات راس المال المتغير الذين اعترضوا في اجتماع الهيئة العامة على الاندماج المطالبة بقيمة اسهمهم بالطريقة الواردة في المادة (٢٣٥) من هذا القانون، الا انهم يحتفظون بحقهم في مطالبة الشركة باسترداد اسهمهم حسب ما ينص عليه البند (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

٢١٠ المادة

تتخذ شركة الاستثمار المشترك احدى الشكلين التاليين:

- ا. شركة ذات رأس مال متغير وهي التي تصدر اسهمها قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتجدد وفقاً لقيمة صافي موجوداتها المتداولة وتلتزم الشركة في اي وقت باسترداد هذه الاسهم بناء على طلب المساهم وحسب الاسعار التي يجب على الشركة ان تعلنها كل أسبوع بمعرفة السوق.
- ب. شركة ذات رأس مال ثابت وهي التي تصدر اسهماً غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق وفقاً لاسعارها التي تحدد في السوق.
- ج. لا تخضع زيادة المال وتخفيضه في الشركة ذات راس المال المتغير للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص عقد تأسيسها او نظامها على غير ذلك، ويجب ان تظل قيمة اسهم الشركة اسمية حتى بعد سداد قيمتها.

الباب العاشر **الشركة المعفاة**

٢١١ المادة

- ا. الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة او شركة توصية بالاسهم او شركة محدودة المسؤولية او الشركات المساهمة الخاصة تسجل في المملكة وتزاول اعمالها خارجها ويضاف الى اسمها عبارة (شركة معفاة).
- ب. يحظر على الشركة المعفاة ان تطرح اسهمها للاكتتاب في المملكة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (او الشركات المساهمة الخاصة) اليها بعد عبارة (شركة محدودة المسؤولية) الواردة في الفقرة (أ) منها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .

٢١٢ المادة

تسجل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص في الشركات الاردنية العاملة خارج حدود المملكة. ويجب ان لا يقل رأس مالها عن الحد الادنى المقرر في التشريعات ذات العلاقة اذا كان نشاطها في مجال التأمين او اعادة التأمين او البنوك او الشركات المالية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٢١٣

ملفـة**تعديلات المادة :**

- الغيت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي : على الشركة المغفاة ان تستثمر نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس المال في المملكة في الاوراق المالية الاردنية.

المادة ٢١٤

تحدد الاحكام والشروط الخاصة باجراءات تاسيس الشركة المغفاة وعملها والرسوم المتوجبة عليها ورقابتها بنظام يصدر بموجب هذا القانون.

الباب الحادي عشر**تحول الشركات واندماجها ومتلاكها**

المادة ٢١٥

يجوز لشركة التضامن ان تتحول الى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة ان تتحول الى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها.

المادة ٢١٦

للشركة ان تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة توصية بالاسهم او شركة مساهمة خاصة باتباع الاجراءات التالية : أ . ان يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً الى المراقب، او ان يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان اسباب التحويل ومبراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل اليها ويرفق بالطلب ما يلي:

١. ميزانية الشركة لكل من السنتين الاخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني او ميزانية آخر سنة مالية للشركة اذا لم يكن قد مضى على تسجيلها اكثر من سنة.
٢. بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومتطلباتها.

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط موافقة الشركاء او المساهمين حسب مقتضى الحال بالاجماع على تحويل الشركة الى شركة مساهمة خاصة.

ج. يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيحتين يوميتين على الاقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الاعلان ما اذا كان هناك اعتراضات من الدائنين او الغير ولا يتم التحويل الا بموافقة خطية من الدائنين الذين يملكون اكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.

د. للمرأقب ان يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء او المساهمين حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير او اكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتحمّل الشركة بدل اتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

هـ. للمرأقب قبول التحويل او رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لاصول الطعن المقررة، اما في حالة الموافقة فعندما تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقاً لاحكام هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ وكان قد تم اضافة عبارة (او شركة مساهمة خاصة) بعد عبارة (او شركة توصية بالاسهم) الواردة في مطلعها ثم باضافة الفقرة (ب) بالنص الحالي اليها ثم باعادة ترتيب الفقرات (ب) و (ج) و (د) الواردة فيها لتصبح على التوالي (ج) و (د) و (هـ) بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٢١٧

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم والشركة المساهمة الخاصة التحول الى شركة مساهمة عامة وفقاً للاحكم المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة الى المراقب مرفقاً به ما يلي :
أ . قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.
ب. اسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن اوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.

- ج. الميزانية السنوية المدققة للستين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة ان تكون الشركة قد حققت ارباحا صافية خلال اي منها .
- د. بيان بان رأس المال الشركة مدفوع بالكامل.
- هـ. بيان من الشركة بالتدیرات الاولية لموجوداتها ومطلوباتها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ وكان قد تم اضافة عباره (والشركة المساهمة الخاصة) بعد عباره (شركة التوصية بالاسهم) الواردة في مطلعها بموجب القانون العدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ . حيث كان نص الفقرة (ج) السابق كما يلي :
- ج. الميزانية السنوية للشركة للثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل وبحيث لا يقل معدل الارباح السنوية الصافية خلالها عن (١٠ %) من رأس المال الشركة المدفوع.

٢١٨ المادة

للوزير بناء على تنصيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدود او شركة التوصية بالاسهم او الشركة المساهمة الخاصة الى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في المادة (٢٢٥) من هذا القانون بعد استكمال الاجراءات التالية:

- أ . تدیر موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على ان يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير اتعاب هذه اللجنة على نفقه الشركة.
- ب. الموافقة الخطية على التحويل من الدائنين الذين يملكون اكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ وكان قد تم اضافة عباره (او الشركة المساهمة الخاصة) بعد عباره (او شركة التوصية بالاسهم) الواردة في مطلعها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ . حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :
- ب. موافقة الدائنين الخطية على التحويل.

٢١٩ المادة

- أ . يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محلتين على الاقل ولمرتين متتاليتين على نفقه الشركة وبلغ المراقب الهيئة والسوق والمركز بهذا القرار.
- ب. لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان عن التحويل مبيناً فيه اسباب اعتراضه ومبراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة او اي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة، على ان لا يوقف الطعن اجراءات التحويل الا اذا قررت المحكمة غير ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢

٢٢٠ المادة

لا يتم تحويل الشركة الا بعد اتمام اجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون. واذا كان راس المال الناتج عن اعادة التقدير يقل عن الحد الادنى لرأس المال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتتبع الاجراءات القانونية الخاصة برفع راس مال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

٢٢١ المادة

لا يتربّ على تحويل اية شركة الى اية شركة اخرى لا يتربّ عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشرك المتضامن بامواله الشخصية

عن ديون الشركة والالتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل القائمة.

الفصل الثاني الاندماج الشركات

٢٢٢ المادة

- أ. يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باي من الطرق التالية على ان تكون غایات اي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة او متكاملة :
١. باندماج شركة او اكثر مع شركة او شركات اخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة او الشركات الاخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنقل جميع حقوق والالتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وذلك وفقا لإجراءات التالية - صدور قرار من الشركة المندمجة بضمها الى الشركة الدامجة .
 - اجراء تقييم صافي اصول وخصوم الشركة المندمجة طبقا لاحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .
 - اتخاذ الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأسملها بما لا يقل عن قيمة التقييم .
 - توزيع زيادة رأسمل الشركة الدامجة على الشركاء او المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم او اسهمهم فيها .
 - جواز تداول اسهمها بمجرد اصدارها اذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضى على تأسيسها المدة المحددة في قانون الاوراق المالية .
 - استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرر في هذا القانون .
 ٢. باندماج شركتين او اكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج ، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .
 ٣. باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبية العاملة في المملكة في شركة اردنية قائمة او جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .
- ب. يحق للشركة تملك شركة اخرى وفقا لاحكام هذا القانون باتباع الاجراءات التالية :
١. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية من الشركة الراغبة في الشراء بالموافقة على تمكّن اسهم مساهمي شركة اخرى .
 ٢. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع اسهم مساهميها الى شركة اخرى .
 ٣. استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرر بتحويل اسهم مساهمي الشركة التي تقرر بيعها الى الشركة المشترية ولا يعتد بهذا التملك الا بعد قيده وتوثيقه بموجب احكام هذا القانون وقانون الاوراق المالية .
 ٤. على الشركة المشترية دفع قيمة الاسهم المتفق عليها الى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع اسهمهم .
 ٥. على الشركة التي تم تملك اسهمها دعوة الهيئة العامة وفقا لاحكام هذا القانون لإجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها وتنظيمها الاساسي وانتخاب مجلس ادارة جديد .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :
- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باحدى الطرق التالية على ان تكون غایات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة او متكاملة:
- أ. باندماج شركة او اكثر مع شركات اخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة او الشركات الاخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .
 - ب. باندماج شركتين او اكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج ، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .
 - ج. باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبية العاملة في شركة اردنية قائمة او جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .

٢٢٣ المادة

اذا اندمجت شركتان او اكثر من نوع واحد في احدى الشركات القائمة او لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة او الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع، على انه يجوز للشركة المحدودة المسؤولة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة او تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ وكان قد تم اضافة عبارة (او الشركة المساهمة

الخاصة) إليها بعد عبارة (او شركة التوصية بالاسهم) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .

٢٢٤ المادة :

تعفى الشركة المندمجة ومساهموها او الشركاء فيها والشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها او الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج او بسببيه .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

تعفى الشركة المندمجة ومساهموها والشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب على الاندماج او بسببيه .

٢٢٥ المادة :

أ. قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج او قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي .

ب. عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات .

ج. قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات او قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة .

د. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات .

هـ. التقرير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية او السوقية .

و. اي بيانات اخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول او يراها المراقب ضرورية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

٢٢٦ المادة :

على مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبلغ المراقب والهيئة والسوق والمركز خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ قرار الاندماج ، ويوقف تداول اسهامها اعتباراً من تاريخ تبلغ ذلك القرار ويعاد تداول اسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيلها ، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول اسهم تلك الشركات .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يبلغ قرار مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج الى السوق والمراقب ويوقف تداول اسهامها اعتباراً من تاريخ تبلغ ذلك القرار ويعاد تداولها بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الدمج .

٢٢٧ المادة :

يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته الى الوزير اذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، او ينبع شركة مساهمة عامة خلال ثلاثة ايام يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

٢٢٨ المادة :

اذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب او من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمتخصصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين او الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ احالة الامر اليها، وللوزير تدید هذه

المدة لمدة مماثلة اذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد اتعاب واجور اللجنة بقرار من الوزير وتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي.

٢٢٩ المادة :

على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن اعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج النهائي وتعرض نتائج اعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة المشار اليها في المادة (٢٣٢) من هذا القانون او الشركاء فيها حسب مقتضى الحال وذلك بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لاقرارها .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن اعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة على قرار الاندماج النهائي وتعرض نتائج اعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة غير العادية المشتركة او الاجتماع المشترك للشركاء حسب الحال بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لاقرارها .

٢٣٠ المادة :

يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء واعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج او مديرها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

أ . تحديد اسهم المساهمين او حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٢٢٨) من هذا القانون.

ب. تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الدامجة اذا كانت قائمة او اعداد عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج. دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لاقرار ما يلي على ان يتم اقرارها بأغلبية (%) ٧٥ من الاسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:

١. عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الاساسي او العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

٢. نتائج اعادة تقييم موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

٣. الموافقة النهائية على الاندماج.

د. تزود اللجنة التنفيذية المشار اليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ انعقاده.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

٢٣١ المادة :

أ . تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

ب. يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج اعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

٢٣٢ المادة :

تنتمي مجالس ادارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة الى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج واقرار الحسابات المستقلة وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة (٢٣٠) بتوطئي ادارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثة يواماً تدعى خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج واقرار الحسابات المستقلة لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الاسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٢٣٣

تصدر الوزير التعليمات الخاصة بإجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه.

المادة ٢٤٤

أ. يجوز لحملة اسناد الفرض ودائني الشركات المندمجة او الدامجة وكل ذي مصلحة من المساهمين او الشركاء الاعتراض الى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (٢٣١) على ان يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند اليها والاضرار التي يدعي ان الاندماج قد الحقها به على وجه التحديد.

ب. يحييل الوزير الاعتراضات الى المراقب للبت فيها واذا لم يتمكن من تسويتها لاي سبب من الاسباب خلال ثلاثة أيام يحيل للمعترض اللجوء الى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات او الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٢٥٥

اذا لم يراع في الاندماج اي حكم من احكام هذا القانون او جاء مخالفاً للنظام العام فكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي على ان يبين المدعي الاسباب التي يستند اليها في دعواه وبخاصة ما يلي:

أ. اذا تبين ان هناك عيباً يبطل عقد الاندماج او كان هناك نقص جوهري واضح في تدبير حقوق المساهمين.

ب. اذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق او ان هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة اي من الشركات الدالة في الاندماج او لاغلبية الشركاء في اي منها على حساب حقوق الاقلية.

ج. اذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال او ترتب على الاندماج اضرار بالدائنين .

د. اذا ادى الاندماج الى احتكار او سبقه احتكار وتبيّن انه يلحق اضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المادة ٢٣٦

لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به الى ان يصدر قرار قضائي قطعي ببطلانه ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان ان تحدد من ثلقاء ذاتها مهلة لاتخاذ اجراءات معينة لتصحيح الاسباب التي أدت الى الطعن ببطلانه، ولها رد الدعوى بطلب البطلان اذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الاوضاع قبل النطق بالحكم.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٢٣٧

رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة او الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن اي مطالبات او التزامات او ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة اعفاء اولئك الاشخاص من هذه المسئولية اذا ثبت لها انهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات او لم يكونوا يعلمون بها.

المادة ٢٣٨

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لاحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة ٢٣٩

اذا ظهرت التزامات او ادعاءات على احدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد اخفيت من بعض المسؤولين او العاملين في

الشركة فتدفع لاصحابها من قبل الشركة الدامجة او الناتجة عن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على اولئك المسؤولين او العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

**الباب الثاني عشر
الشركات الاجنبية
الفصل الأول
الشركات الاجنبية العاملة في المملكة**

٢٤٠ المادة

١. لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الاجنبية العاملة، الشركة او الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة اخرى جنسيتها غير اردنية، وتقسم من حيث طبيعة عملها الى نوعين:
 ١. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ اعمالها في المملكة لمدة محددة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الاعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الاعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل اعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها.
 ٢. شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بتراخيص من الجهات الرسمية المختصة.
- ب. لا يجوز لاي شركة او هيئة اجنبية ان تمارس اي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

٢٤١ المادة

١. يقدم طلب تسجيل الشركة او الهيئة الاجنبية الى المراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة الى اللغة العربية على ان تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة:
 ١. نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الاساسي او اي مستند آخر تالفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها.
 ٢. الوثائق الخطية الرسمية التي ثبتت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الاموال الاجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.
 ٣. قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة او هيئة المديرين او الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، واسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
 ٤. نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الاجنبية بموجبها شخصاً مقيناً في المملكة لتولي اعمالها والتبلغ نيابة عنها.
 ٥. البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.
 ٦. اية بيانات او معلومات اخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.
- ب. يوقع طلب التسجيل امام المراقب او من يفوضه خطياً او امام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب ان يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:
 ١. اسم الشركة ونوعها ورأسمالها.
 ٢. غايات الشركة التي ستقوم بها في المملكة.
 ٣. بيانات تفصيلية عن المؤسسين او الشركاء او مجلس الادارة وحصة كل منهم.
 ٤. اية بيانات او معلومات يرى المراقب تقديمها.

٢٤٢ المادة

- ا. للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة او الهيئة الاجنبية او رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة او الهيئة في سجل الشركات الاجنبية والاعلان على تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية.
- ب. تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة عند اجراء اي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها وعلىها تقييم هذه التغيرات خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوفها.
- ج. على فرع الشركة الاجنبية العامل في المملكة ان يعلن في وثائقه الرسمية ومراسالته عن اسم الشركة الاجنبية الام وجنسيتها وشكلها القانوني وعنوانها ورأسمالها في بلدها وفي المملكة وكذلك عن رقم تسجيل فرعه لدى المراقب.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٢٤٣

- أ. على الشركة او الهيئة الاجنبية المسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون القيام بما يلي:
١. ان تقدم الى المراقب خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر عن اعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني اردني.
 ٢. ان تنشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن اعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محلتين على الاقل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمرأب.
 ٣. للوزير استثناء اي شركة من احكام البندين (١) و (٢) بناء على تنسيب مراقب الشركات.
- ب. للمرأب او من ينتدبه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة ان تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

المادة ٢٤٤

- أ. على الشركة او الهيئة الاجنبية تبلغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي توقع فيه انتهاء عملها في المملكة او التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثة يوماً على الاقل من ذلك التاريخ، وان تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتب على عملها في المملكة قبل الموافقة على شطب تسجيلها.
- ب. تسرى الاحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على فروع الشركات الاجنبية العاملة في المملكة التي يقع مركز ادارتها في الخارج.

الفصل الثاني**الشركات الاجنبية غير العاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل)****المادة ٢٤٥**

- أ. لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة او الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً او مكتب تمثيل لا اعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها او مكتبتها للتوجيه اعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي.
- ب. يحظر على الشركة الاجنبية غير العاملة ان تزاول اي عمل او نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك اعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعريض عن اي خسارة او ضرر الحقه بالغير.
- ج. يجوز تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لاحكام هذا القانون لانشاء مقر لها او مكتب تمثيل او ايصال خدمات او مكاتب فنية او علمية ، وتعتبر مدينة عمان موطنها لغايات التقاضي.

المادة ٢٤٦

- أ. يقدم طلب تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة الى المراقب مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة ترجمتها لدى الكاتب العدل في المملكة:
١. شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي.
 ٢. عقد تأسيسها ونظامها اللذين يبينان غاياتها ورساميها ونوعها.
 ٣. الوكالة التي توفر بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة للقيام باعمالها وتسجيلها لاغراض هذا القانون.
 ٤. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني وللوزير بناء على تنسيب مقرر من المراقب اعفاء الشركة من تقديم هذه البيانات.
- ب. يوقع طلب التسجيل امام المراقب او من يفوضه خطياً او امام الكاتب العدل على ان يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:
١. اسم الشركة الاجنبية ومركزها الرئيسي وتاريخ تسجيلها وغاياتها.
 ٢. نوع الشركة وجنسيتها وعنوانها في بلد تسجيلها.
 ٣. رأسمال الشركة واسماء المؤسسين او الشركاء وجنسيه كل منهم وحصته ومعلومات عن مجلس ادارتها.
 ٤. اي معلومات اخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٢٤٧

- أ. للمرأب الموافقة على تسجيل الشركة او الهيئة الاجنبية غير العاملة او رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة او الهيئة في سجل الشركات الاجنبية غير العاملة والاعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية على ان تقدم الى المراقب ما يثبت وجود مقر فعلي لها داخل المملكة.

ب. تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على اي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثليها في المملكة ويجب تبليغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

٢٤٨ المادة

تنتمي الشركة الاجنبية غير العاملة بما يلي:

أ . الاعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الاجنبية العاملة.

ب. اعفاء الارباح الواردة اليها عن اعمالها في الخارج من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

ج. الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن اي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية.

د. اعفاء الرواتب والاجور التي تدفعها الشركة الاجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الاردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

هـ. السماح لها بادخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد.

و. اعفاء الاثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى.

ز. السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الادخال المؤقت لاستعمال مستخدميها من غير الاردنيين.

ح. للوزير بناء على تنسيب المراقب في حالات مبررة السماح للشركة بادخال سيارة اخرى تحت وضع الادخال المؤقت.

ط. تحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها الاعفاءات المذكورة في هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

٢٤٩ المادة

لا يجوز ان يقل عدد المستخدمين الاردنيين في الشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

٢٥٠ المادة

يسمح للشركة الاجنبية غير العاملة ان تفتح لها حساباً غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة بالدينار الاردني او بالعملات الاجنبية شريطة ان تكون هذه الاموال محولة اليها من الخارج عن طريق البنك.

٢٥١ المادة

للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة اذا تبين له انها تمارس اي عمل تجاري في المملكة او لم يعد لها مقر فعلي فيها او خالفت احكام هذا القانون او اية انظمة او تعليمات صادرة بموجبه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

تصفيية الشركة المساهمة العامة وفسخها الفصل الأول الأحكام العامة للتصفيية

المادة ٢٥٢

- أ. تصفى الشركة المساهمة العامة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تنسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون.

ب. تحدد اجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصنفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .

٢٥٣ المادّة

- إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الاشراف على اعمال الشركة المعندة والمحافظة على اموالها ومواردها.

المادة ٤٥٤

- ج. على المصنفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

ب. على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار.

أ. تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصنفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

المادة ٢٥٥

- ١ كل تصرف ياموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها واي تداول باسهامها ونقل ملكيتها.
 - ٢ اي تغيير او تعديل في التزامات رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية او في التزامات الغير تجاهها.
 - ٣ اي حجز على اموال الشركة، موجوداتها واي تصرف آخر او تنفيذ يجري على تلك الاموال وال الموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.
 - ٤ جميع عقود الرهن او التامين على اموال الشركة موجوداتها، والعقود او الاجراءات الاخرى التي ترتب التزامات او امتيازات على اموال الشركة موجوداتها اذا تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، الا اذا ثبت ان الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان الا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت اشائها او بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.
 - ٥ كل تحويل لاموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها او التنازل عنها او اجراء اي تصرف بها بطريق التدليس لفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.
 - ب. يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما اوقعه من حجز على اموال الشركة وموجوداتها وفي اي اجراء آخر اتخذه بشأنها الا اذا كان الحجز او الاجراء قد تم قبل بدء اجراءات تصفية الشركة.
 - ج. اذا تبلغ مامور الاجراء اشعاراً بتصور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع اموالها وموجوداتها المحجوزة او قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتىب عليه ان يسلم تلك الاموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الاجرائية ورسومها ديناً متزاً على تلك الاموال والموجودات.
 - د. المحكمة ان تاذن المصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء اكانت تصفية اختيارية ام اجبارية اذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة ٢٥٦

يسدد المتصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المتصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

- أ. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- ب. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
- ج. بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
- د. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة ٢٥٧

أ. اذا اساء اي ممؤسس للشركة المساهمة العامة او رئيس او عضو مجلس ادارتها او اي مدير او موظف فيها استعمال اي اموال تخص الشركة تحت التصفية او ابقاها لديه او أصبح ملزماً بدفعها او مسؤولاً عنها، فيلزم باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن اي ضرر الحقه بالشركة او بالغير، بالإضافة الى تحمله اي مسؤولية جزئية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب. اذا ظهر اثناء التصفية ان بعض اعمال الشركة قد اجريت بقصد الاحتيال على دانائها، فيعتبر رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة القائم ورئيس واعضاء اي مجلس ادارة سابق للشركة اشترك في تلك الاعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها او عن اي منها حسب مقتضي الحال.

ج. تسرى احكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالافلاس على الشركات والاشخاص واعضاء مجالس الادارة او من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة ٢٥٨

أ. اذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها، فعلى المتصفي ان يرسل الى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها، ويشرط في جميع الاحوال ان لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات الا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية.

ب. يحق لكل دائن او مدين لشركة ان يطعن على البيان المنصوص عليه في الفقرة(أ) من هذه المادة واذا ظهر من هذا البيان ان لدى المتصفي اي مبلغ من اموال الشركة لم يدع به احد او لم يوزع بعد مضي ستة اشهر على تسلمه، فعلى المتصفي ان يودع ذلك المبلغ باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب.

المادة ٢٥٩

الفصل الثاني التصفية الاختيارية تصنف الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في اي من الحالات التالية:

- أ. بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقر الهيئة العامة تمديدها.
- ب. بانتمام او انتهاء الغاية التي تأسست الشركة من اجلها او باستحالة اتمام هذه الغاية او انتهاءها.
- ج. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- د. في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة ٢٦٠

أ. تعيين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفيتها مصفيأً او اكثر واذا لم تعيّن المتصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد اتعابه.

ب. تتم اجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك او من تاريخ تعيين المتصفي اذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة ٢٦١

يتولى المتصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفيته موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية :

أ. يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمتصفي في التصفية الاجبارية للشركة.

ب. ينظم قائمة باسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالاعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينة اولية على ان الاشخاص الواردة اسماؤهم فيها هم المدينون لها.

ج. يتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

د. اذا عين اكثر من مصف واحد فتتعدد قراراتهم وفقاً لما نص عليه في قرار تعيينهم واذا لم ينص فيه على ذلك فتتعدد قراراتهم باجماعهم او الاغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها .

المادة ٢٦٢

- أ. كل اتفاق يتم بين المصنفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزما لها اذا اقتنى بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزما لدائني الشركة اذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة ارباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمنة ديونهم برهن او امتياز او تامين في التصويت على هذا القرار. على ان يتم الاعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ ابرامه.
- ب. يجوز لاي دائن او مدين ان يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة امام المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان.

المادة ٢٦٣

المصنفي ولاي مدين او دائن للشركة المساهمة العامة وكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة ان تفصل في اي مسألة تنشأ في اجراءات التصفية الاختيارية وفقا للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في اجراءات التصفية الاجبارية بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ٢٦٤

- أ. يجوز للمصنفي اثناء سير التصفية الاختيارية ان يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على اي امر يراه ضروري بما في ذلك العدول عن تصفيتها ، ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم اليه من مساهمين او شركاء من يملكون اكثر من (٥٢%) من رأس المال الشركة المكتتب به من اجل مناقشة اجراءات التصفية او عزل المصنفي وانتخاب غيره .
- ب. ١. على المصنفي خلال ثلاثة اشهر يوما من تاريخ صدور قرار التصفية نشر اعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل لأشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء اكانت مستحقة الوفاء ام لا خلال شهرين اذا كانوا مقيمين في المملكة وتلقي اشعارها اذا كانوا مقيمين خارجها .
٢. يعاد نشر هذا الاعلان بالطريقة ذاتها فور انتهاء اربعة عشر يوما على تاريخ نشر الاعلان الاول ، وتحسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الاعلان الاول .
٣. اذا اقتنع المصنفي او المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالعته خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة فتتمدد ثلاثة اشهر اخرى حدا اعلى .
- ج. على الرغم مما ورد النص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا لم يقدم الدائن مطالعته خلال المدد المحددة فيها فيجوز له تقديم مطالعته في اي مرحلة لاحقة على ان تصبح مطالعته في هذه الحالة في مرتبة تالية لمطالبات الدائنين المقدمة ضمن المدد المحددة في هذه المادة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :
- أ. يجوز للمصنفي اثناء سير التصفية الاختيارية ان يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على اي امر يراه ضروري بما في ذلك العدول عن تصفيتها.
- ب. على المصنفي دعوة الدائنين للشركة المساهمة العامة، باعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل الى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه اليهم بيانا وافيا عن حالة الشركة وقائمة باسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة اشخاص لمساعدة المصنفي ومراقبة سير التصفية.

المادة ٢٦٥

للمحكمة، استنادا لطلب يقدم اليها من المصنفي او الوكيل العام او المراقب او من اي ذي مصلحة، ان تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة الى تصفية اجبارية او الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة ان تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

المادة ٢٦٦

الفصل الثالث

التصفيه الاجبارية

- أ. يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلاحة دعوى من الوكيل العام او المراقب او من ينوبه وللمحكمة ان تقرر التصفية في اي من الحالات التالية:
١. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظمها الاساسي.
 ٢. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
 ٣. اذا توافت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع.

٤. اذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥٪) من رأس المال المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس المال . ب. للوزير الطلب من المراقب او من الوكيل العام ايقاف تصفية الشركة اذا قامت بتفويق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :
ب. للوزير بناء على تسبب المراقب اذا قامت الشركة بتفويق اوضاعها خلال اجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفى اعماله الطلب من المحامي العام المدنى ايقاف هذه التصفية .

المادة ٢٦٧

أ . تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تاجيل الدعوة او ردها او الحكم بالتصفية وبال McCartif وال النفقات على الاشخاص المسؤولين عن اسباب التصفية .

ب. للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة قبل صدور القرار بالتصفية ان تعين مصفيا . وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة ، ولها تعين اكثر من مصف واحد ولها عزل المصفى او استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبلغ هذه القرارات الى المراقب .

ج. للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية ان توقف السير في اي دعوى اقيمت او اجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها امام المحاكم ويشترط في ذلك انه لا يجوز سماع اي دعوى او اجراءات قضائية جديدة اذا اقيمت على الشركة او اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية .

د. يترتب على صدور قرار التصفية الاجبارية ما يلي :

١. وقف العمل باى تقويض او صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة ويختص المصفى حسرا بمنح اي تقويض او صلاحية توقيع تتطلبه اجراءات التصفية .

٢. وقف احتساب اي فوائد على الديون المترتبة على الشركة الا اذا كانت فوائد هذه الديون مؤمنة برهون او بضمانت صحيحة .

٣. وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشان اي حقوق او مطالبات مستحقة او قائمة لصالح الشركة لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية .

٤. وقف السير في الدعاوى والاجراءات القضائية المقدمة من الشركة او ضدها لمدة ثلاثة اشهر ، الا اذا قرر المصفى متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

٥. وقف السير في اي معاملات اجرائية او تنفيذية ضد الشركة الا اذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه ، ففي هذه الحالة توقف تلك المعاملات او يمنع قبولها لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية .

٦. سقوط الاجال المنفق عليها مع مدين الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢

المادة ٢٦٨

أ . للمحكمة بناء على طلب المصفى ان تصدر قراراً يخول المصفى وضع يده على جميع اموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها الى المصفى ولها بعد صدور قرارها بتصفيتها الشركة ان تامر اي مدين لها او وكيل عنها او

بنك او مندوب او موظف بان يدفع الى المصفى او يسلمه او يحول له على الفور جميع الاموال والسجلات والدفاتر والاراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ب، يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على اي مدين للشركة بينة قاطعة على ان الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة ٢٦٩

أ . للمصفى اتخاذ جميع القرارات والاجراءات التي يراها لازمة لاتمام اعمال التصفية بما في ذلك :

١. ادارة اعمال الشركة في حدود ما تتطلبه اجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية .
٢. جرد اصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها .

٣. تعين أي من الخبراء والاشخاص لمساعدته على اتمام اجراءات التصفية او تعين لجان خاصة وتفوضها باي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت اشرافه .

٤. اقامة أي دعوى او اتخاذ أي اجراءات قانونية باسم الشركة او نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعين محامي لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعوى او الاجراءات .

٥. التدخل في الدعاوى والاجراءات القضائية المتعلقة باموال الشركة ومصالحها .

ب، يجوز لاي دائن او مدين ان يرجع للمحكمة بشان الطريقة التي يمارس فيها المصفى للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعيا.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

١. ادارة اعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.
٢. اقامة اي دعوى او اتخاذ اي اجراءات قانونية باسم الشركة او نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.
٣. التدخل في الدعاوى والاجراءات القضائية المتعلقة باموال الشركة ومصالحها.
٤. تعين اي محامي او خبير او اي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

المادة ٢٧٠

أ . يلتزم المصفى للشركة المساهمة العامة التقيد بالامور التالية :

١. ايداع الاموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

٢. تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ او دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً الا بعد تصديقها من قبل المحكمة.

٣. حفظ سجلات ودفاتر حسابية منتظمة وفق الاصول المرعية لاعمال التصفية ويجوز لاي دائن او مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

٤. دعوة الدائنين او المدينين الى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

٥. مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في اشرافه على اموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

ب، يجوز لاي متضرر من اعمال المصفى واجراءاته وقراراته ان يطعن فيها لدى المحكمة التي لها ان تؤيدها او تبطلها او تعدلها،

ويكون قرارها في ذلك قطعيا.

المادة ٢٧١

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفيه الشركة المساهمة العامة او اي قرار تصدره اثناء التصفية الى محكمة الاستئناف وفقاً لاصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الالال بالمحاكم هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة ٢٧٢

ا . بعد اتمام تصفيه الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفى تبليغه الى المراقب للنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محلتين على الاقل وذلك على نفقة المصفى . واذا تخلف المصفى عن تنفيذ هذا الاجراء خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره. ب. اذا ثبتت ان هناك اي موجودات منقوله او حقوق للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها فيجوز للمراقب حالة هذه المسالة الى المحكمة لتعيين مصف قانوني او تكليف المصفى السابق لغایات التصرف بتلك الموجودات او تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق احكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢

الباب الرابع عشر الرقابة على الشركات

المادة ٢٧٣

يترب على جميع الشركات التقيد بالمحاكم هذا القانون ورعاة عقود تأسيسها وتنظيمها الاساسية ونشرة الاصدار وتطبيق القرارات التي تتزدراها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الاجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقديرها بتلك الاحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

ا . فحص حسابات الشركة وقيودها .
ب. التأكد من التزام الشركة بالغايات التي استث من اجلها.

المادة ٢٧٤

ا . لكل مساهم وكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى احكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصية بها المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها، وان يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن اي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .
ب. لكل شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة . اما الاطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب والحصول على صورة مصدقة من اي وثيقة منه فلا يتم الا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت اشراف المراقب مقابل الرسم المقرر .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢

المادة ٢٧٥

ا . يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال الشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة ذات المسؤولية المحدودة او ربع اعضاء مجلس ادارة او هيئة مديرية اي منها على الاقل ، حسب مقتضى الحال ، الطلب من المراقب اجراء تدقيق على اعمال الشركة ودفاترها ودفاترها والمراقب اذا افتى بمثيرات هذا الطلب انتداب خبير او اكثر لهذه الغاية ، فاذا اظهر التدقيق وجود اي مخالفة تستوجب التحقيق فللوزير حالة الموضوع الى لجنة تحقيق من موظفي الدائرة للتحقق من تلك المخالفة ودراسة التقرير الذي اعده الخبير ولها في سياق ذلك الاطلاع على الاوراق والوثائق التي تراها ، او التدقيق مجدداً في بعض الامور التي ترى ضرورة التدقيق فيها ولها حق التنسيب للمراقب في توجيه الشركة لتطبيق التوصيات الصادرة عنها او حالة الامر الى المحكمة المختصة ، حسب مقتضى الحال .

ب. ١. على طالبي التدقيق على اعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب وذلك لتغطية نفقات التدقيق فيما اذا ثبتت في نتائجه ان طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم .
٢. اذا كان من يطلب التدقيق محقاً في طلبه فتحمل الشركة نفقات التدقيق ، ويعتبر قرار المراقب بتحديد اتعاب لجان التدقيق في هذه

الحالة قابلاً للتنفيذ في دوائر الاجراء ويحق للشركة ان تعود بما دفعته من نفقات التدقيق وبقيمة الضرر على من يثبت ارتكابه لاي مخالفة مبينة في تقرير اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :
- أ. يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥٪) من رأس المال الشركة المساهمة العامة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة ذات المسؤولية المحدودة او ربع اعضاء مجلس ادارتها على الاقل الطلب من المراقب اجراء تحقيق على اعمال الشركة ودفاترها وللمرأقب اذا اقتنى بميررات هذا الطلب انتداب خبير او اكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فإذا اظهر التدقيق وجود اي مخالفة تستوجب التحقيق والتتحقق فللوزير احاله الموضوع الى لجنة تحقيق خاصة يولفها لهذه الغاية برئاسة المراقب ويكون احد اعضاها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل احالتها الى المحكمة.
- ب. على طالبي التدقيق على اعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب لتغطية نفقات التدقيق اذا ما تبين في نتيجته ان طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلباتهم، اما اذا كانوا محقين في طلبهم فتحمل الشركة نفقات التدقيق.

المادة ٢٧٦

- أ. للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة او اي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لاحكام هذا القانون.
- ب. تستثنى البنوك وشركات التامين من احكام هذه المادة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي : ب.
- تستثنى البنوك والشركات المالية من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٧٧

- أ. اذا لم تشرع اي شركة مساهمة عامة او شركة مساهمة خاصة او شركة توصية بالاسهم او شركة ذات مسؤولية محدودة في اعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها ، او توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب او مبرر مشروع ، وثبت بعد اخطارها خطيباً والاعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقيفها عن العمل او عدم قيامها بتقديم أي بيانات ثبت قيامها بالعمل وتصويب اوضاعها خلال ثلاثة اشهر ، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محلتين لمرة واحدة ، وتبقى مسؤولية المؤسسين او الشركاء قائمة كان الشركة لم تنشطب ، ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفيتها التي تم شطب تسجيلها من السجل .
- ب. لكل شخص ان يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة ، واذا اقتنعت المحكمة بان الشركة كانت تمارس اعمالها او قامت بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتصدر قرارا باعادة تسجيلها وتعتبر الشركة عند ذلك مستمرة في اداء اعمالها ويجعل وجودها مستمرا بعد فرض الغرامة المقررة عليها بموجب احكام هذا القانون ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها ، وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار الى المراقب لتنفيذها ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية محلية واحدة على الاقل على نفقة الشركة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

- أ. اذا لم تشرع اي شركة مساهمة عامة او شركة توصية بالاسهم او شركة ذات المسؤولية المحدودة في اعمالها خلال سنة من تسجيلها، يحق للوزير بناء على طلب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كان الشركة لم تنشطب ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفيتها التي شطب اسمها من السجل.
- ب. لكل فرد ان يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية، واذا اقتنعت المحكمة بان الشركة كانت تتغاضى اعمالها عند الشطب من السجل او ان العدل يقضى باعادة اسمها الى السجل فتصدر قرارا بذلك وتعتبر الشركة عند ذلك كأنها لم تنشطب وظل وجودها مستمرا وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار الى المراقب لتنفيذها ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٧٨

- أ. يعاقب كل شخص يرتكب أيًّا من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار:
١. اصدار الاسهم او شهادتها او القيام بتسليمها الى اصحابها او عرضها للتداول قبل تصديق النظام الاساسي للشركة والموافقة على تأسيسها او السماح لها بزيادة رأساتها المتصرّح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.
 ٢. اجراء اكتتابات صورية للاسهم او قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية او غير حقيقة لشركات غير قائمة او غير حقيقة.
 ٣. اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل اوانها بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون.
 ٤. تنظيم ميزانية اي شركة وحسابات ارباحها وحساباتها بصورة غير مطابقة الواقع او تضمين تقرير مجلس ادارتها او تقرير مدقي حساباتها بيانات غير صحيحة والادلاء الى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة او كتم معلومات وايضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقة عن المساهمين او ذوي العلاقة.
 ٥. توزيع ارباح صورية او غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقة.
- ب. تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها.

المادة ٢٧٩

- أ. اذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة المحدودة المسئولة او المساهمة الخاصة مخالفة لاحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع ابطال التصرف المخالف اذا رأت المحكمة وجها لذلك.
- ب. اذا ظهر ان ايًّا من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منتظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرم ما يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.
- ج. مع عدم الالحاد باى عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمتنع عمداً عن تكين مدققي الحسابات او الاشخاص المكلفين من قبل الوزير او المراقب ، بالقيام بواجباتهم المحددة بموجب هذا القانون او الاطلاع على دفاترها ووثائقها او يمتنع عن تقديم المعلومات وايضاحات اللازمة لهم .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٢٨٠

- يعتبر مدقق الحسابات، الذي يخالف احكام هذا القانون بتقديم تقارير او بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها انه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة لا تقل عن ألف دينار او بكلتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعامل بها.

المادة ٢٨١

- يعاقب كل شريك متضامن في اي شركة تضامن او شركة التوصية البسيطة تخلف عن اجراء اي تغيير طاري على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انتهاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير.

المادة ٢٨٢

- كل مخالفة لا يحكم من احكام هذا القانون او اي نظام او امر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

أحكام ختامية**المادة ٢٨٣**

- ا. يكون للمراقب ولموظفي الدائرة المفوضين خطياً من قبله حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها ، كما يكون لهم حق الحصول على نسخ من تلك السجلات والدفاتر والوثائق لغايات تمكينهم من القيام باعمالهم وفق احكام هذا القانون ، وعلى السلطات الرسمية المختصة ومسؤولي وموظفي الشركات تقديم المساعدة الازمة لهذه الغاية .
- ب. يتولى تمثيل الوزير او المراقب او الدائرة امام مختلف المحاكم في القضايا الحقوقية والادارية وغيرها التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتي يكون أيًّا منهم طرفاً فيها ، الموظف الذي يفوضه الوزير او المراقب من موظفي الدائرة الحقوقيين ، ويمارس كل منهم صلاحية مساعد الوكيل العام وفقاً لاحكام قانون تشكيل المحاكم الناظمية المعامل به ، كما يجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء تعين محام لغايات هذه الفقرة .

تعديلات المادة :

- اضيفت المواد من (٢٨٣ - ١٨٣) الى القانون الاصلي واعيد ترقيم المواد السابقة (٢٨٣ - ٢٨٦) لتصبح من (٢٨٦ - ٢٨٩) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .

٢٨٤ المادة

ا. تعطى القضايا الحقوقية والجزائية المتعلقة بالشركات والناشرة عن تطبيق احكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة .
ب. يجري تبليغ أي كتاب او قرار او اشعار صادر عن الوزير او المراقب وفق هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى الشخص المعنى اما بتسليميه له شخصيا او لمن يمثله قانونا او بارساله في البريد المسجل الى اخر عنوان له محفوظ في ملفات الدائرة .
ج. يعتبر كل كتاب او قرار او اشعار ارسل بمقتضى هذه المادة انه قد سلم حسب الاصول الى الشخص المرسل له ويعتبر انه قد تم تبليغه فيما لو رفض ذلك الشخص تسلمه .

د. اذا تم تبليغ الورقة الى الشخص المعنى بواسطة البريد المسجل فيعتبر انه قد تم تبليغه بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ ارسالها اذا كان هذا الشخص مقينا داخل المملكة او ثلاثة يوما على تاريخ ارسالها اذا كان الشخص مقينا خارج المملكة ، ويكتفى لاثبات وقوع التبليغ ان يقام الدليل على ان الورقة المبلغة قد ارسلت في البريد على العنوان المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .
هـ. اذا تعذر التبليغ وفقا لاحكام الفقرات (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة فيتم اجراء التبليغ بالنشر لمرتين على الاقل في صحيفتين محليتين يوميتين ، وتكون اجور النشر على نفقة الشخص المعنى او الشركة ذات العلاقة وفقا لما يقرر المراقب ، ويعتبر هذا النشر تبليغا قانونيا من جميع الوجوه .

٢٨٥ المادة

ا. دون الالحاد بالاحكام التصفية الاجبارية المنصوص عليها في هذا القانون ، اذا تختلف شركة عن توفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون او اذا تبين للمراقب انه لم يعد لها مقر او انها قد توقفت عن ممارسة اعمالها او عن قيامها بالواجبات المفروضة عليها بحكم هذا القانون او انقضت مدة تزيد على سنة دون ان تنتخب الهيئة العامة للشركة مديرالها او هيئة مديريها او مجلس ادارة حسبما يقتضيه نظامها الداخلي ، فيجوز للمراقب وبعد انذار الشركة خطيا لمدة شهر ونشر الاعلان في صحيفتين يوميتين محليتين وقف عمل تلك الشركة ونقلها الى سجل خاص بالشركات الموقوفة ، وفي هذه الحالة يمتنع على الشركة القيام باي تصرفات او اعمال ، كما يفقد مديرها او هيئة مديريها او مجلس ادارتها جميع صلاحياتهم ، الا ان ذلك لا يمنع من تقرير استمرار عمل الشركة واستمرار تسجيلها لمصلحة الغير او من تقرير وقف عمل تلك الشركة وقيدها في سجل الشركات الموقوفة لمصلحة الغير ، وفي كل الاحوال يعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة او رئيس هيئة المديرين او مدير الشركة متضامنا مع الشركة في تحمل اي ضرر قد يلحق بالغير .

ب. يجوز للمراقب من اجل تمكين الشركة من متابعة اعمالها وانشطتها ان يقرر اعادة نقل الشركة من سجل الشركات الموقوفة الى سجل الشركات العاملة بناء على طلب الشركة اذا تبين له بانها قد قامت بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون .
ج. اذا استمر قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لمدة تزيد على سنة دون ان تقوم الشركة او الشركاء فيها بالاعمال والإجراءات المطلوبة لاعادة قيدها في سجل الشركات العاملة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، فيجوز للمراقب ان يباشر في اتخاذ الاجراءات الالزامية لتصفية تلك الشركة تصفية اجبارية وفقا لاحكام هذا القانون .

٢٨٦ المادة

ا. تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكانها مسجلة وفق احكامه .
ب. على الشركات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق اوضاعها واجراء التعديلات الالزمة على عقود تأسيسها وانظمتها الاساسية خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك دون الحاجة الى دعوة هيئاتها العامة لاقرار هذه التعديلات.

٢٨٧ المادة

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة الالزامة لتنفيذ احكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بما يلي:

- ا . تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها في تطبيق احكام هذا القانون .
- ب. تنظم النماذج الخاصة بعقد التأسيس والوثائق الاجرى المنصوص عليها في هذا القانون .
- ج. للوزير تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى المراقب ، وللمرأب تفويض اي من صلاحياته الى اي من موظفي مديرية مراقبة الشركات في الوزارة على ان تكون الصلاحية محددة وبصورة خطية .

٢٨٨ المادة

بلغى قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ والتعديلات التي ادخلت عليه كما تلغي نصوص واحكام اي تشريعات اخرى تتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٢٨٩

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١١ آذار ١٩٩٧